الفصل الأوّل

اجتهاد الرّسول

وآراء الأصوليّين فيه

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــد

كرم الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ باصطفائه من بين العباد لحمل رسالة الإسلام وتبليغ دعوة التوحيد إلى البشرية كافة ، وجمع الأمة الإسلامية برباط قوي متين من العقيدة الخالصة ، والعمل الصالح الذي ينم عن نية صادقة صافية ، والإيمان الصلب الراسي الذي لا يزحزحه شي ء مهما عتا ، والإخاء الإنساني ، الذي يوحد بين الصفوف ويجمع كلمة المؤمنين . . فكان ﷺ السراج المنير والشعلة المضاءة التي تنير سبيل الخير والحق لسالكيه ، وتميز بين الظلمات والضياء ، بين الليل والنهار ، بين الضلالة والهداية ، بين العماوة والبصيرة ، بين الكفر والإيمان . . وكان ﷺ الرسول الذي يبصِّر الإنسانية بواقعها وفطرتها وأشواقها ورغباتها وتطلعاتها ويدعوها إلى نبذ التقليد الأعمى ، وإطلاق القيود التي حجرت العقل عن الانطلاق والتفكر ، ويبين لها أهمية التماس إشراقة الروح والقلب ، والثبات على كلمة الحق والعدل .

وصلى الله على رسولنا الأمين على الوحي لكم بذل من قوة وطاقة وجهد ، ولكم لاقى من تعنت الكافرين المتصلبين القساة ، ولكم عانى من ظلم ذوي القرابة والعشيرة . . ولكم جهد وصابر ورابط ، وجاهد بالمال والنفس والنفيس حتى أرسى أصول العقيدة ، وأقام أسس التوحيد وأحاطها بسياج عظيم منيع من قوله وعمله . . وإنها الدعوة والرسالة والنبوة التي تستلزم كل بذل وكل تضحية وكل صمود وكل طهر وعفة وعصمة من رب العالمين ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

يَشَاءُ ﴾[1] وما إن اطمأنت نفسه وارتاح ضميره بانتشار الإسلام وإرساء دعائمه حتى شعر بأنه قد أدَّى الأمانة ونصح الأمة فأشهد الله والناس بأنه قد بلغ ما بعث به وأدى ما حمله ربه فقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم هل بلغت اللهم فاشهد ، ألا فلْيُبَلِّغِ الحاضر منكم الغائب »[2]

وفي القرآن الكريم كتاب الله الخالد آيات كثيرة تشهد بالفضل لرسولنا ﷺ وعظيم خلقه وعلو نفسه وسمو قدره ووافر عطائه ومهابة جنانه.

وفي كتاب الله آيات كثيرة تدعو إلى إجلال الرسول ﷺ وتكريمه وتوقيره ونصرته والتمسك بتعاليمه والاستجابة لدعوته واقتفاء أثره واحتذاء حذوه واتباع منهجه ، والاستنان بسنته ، والحرص على تنفيذ أوامره وإيثاره وتقديم محبته على محبة النفس والمال والولد والأهل والوطن والمسكن . بل إنَّ كلمة التوحيد لا تصدق ولا تصح ولا تقبل إذا لم تقرن « بشهادة أن محمداً رسول الله » ، وأن هذه الشهادة تعتبر جزءاً جوهرياً وأساسياً لكلمة التوحيد .

قال تعالى : ﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾[3] وقال ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾[5] .

---

(١) سورة المائدة /٥٤.

(٢) من حديث طويل ورد في حجة الوداع . انظر فتح الباري ٣ /٥٧٤ ، وسبل السلام ٢٢ /٢٧٠ كتاب الحج .

(٣ - ٤) سورة النور /٦٣.

(٥) سورة الحجرات الآية (٢).

وكانت شخصية الرسول ﷺ عَلَماً على الهدى ،ودليلاً حياً على صدق الدعوة إلى التوحيد وإلى دين الله الخالد ، ولم يطلب رسول الله ﷺ لنفسه ميزة خاصة ، غير أنه رسول الله ، فلم يطلب التقديس والتعظيم ، وكان يردد دائماً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً ﴾ (١) .

واجتهاده في الأحكام التي لم ينزل بها وحي عنوان على بشريته وإنسانيته . ولم يكن الرسول ـ ﷺ ـ وهو أعلم أهل الأرض وأتقاهم وأخشاهم لله تعالى ـ يستأثر برأي يراه ، بل يعرضه على أصحابه ويشاورهم في الأمر ، وكانت استشارة الصحابة الكرام فرضاً عليه ﷺ تنفيذاً لقول الله تعالى ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الأمْرِ . ﴾ (٢)

وأصبح تبادل الآراء والأفكار سمة ظاهرة لمجتمع النبوة ، وحكى القرآن عنهم هذه الخصلة الحسنة ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣) ﴾ وهذه الآية الكريمة يتعبد بها الناس منذ ذلك العهد التليد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فتحثهم على بذل الجهد للوصول إلى الحق ، وجمع الكلمة عليه .

وهكذا فالرسول ﷺ بسيرته وأقواله قد وضع حجر الأساس العام للاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، لِيُعَلِّمَ الناس الهدى والخير ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة الكهف الآية /١١٠.

(٢) سورة آل عمران الآية /١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية /٣٨ .

اجتهاد النبي - ﷺ -

هل كان للنبي - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد في الأمور الشرعية وغير الشرعية فيما لم ينزل فيه الوحي ، ويعمل بالرأي فيما لانص فيه ؟

وبعد الاستعانة بالله رب العالمين نقول :

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ عقلاً وعدم جوازه على قولين :

القول الأول : جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام عقلاً . وأصحاب هذا القول هم جمهور الأصوليين ، ومنهم ابن الحاجب والآمدي وسائر الحنفية [1] وجميع الحنابلة . وإليه ذهب بعض الشافعية كالفخر الرازي والبيضاوي ونسبه الأسنوي إلى الإمام الشافعي ، حيث قال : ذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام الرازي عن الشافعي - رضي الله عنه - كما نسبه الآمدي إليه ، فقال : « وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة».

وجاء في المسودة : « يجوز لنبينا أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه». ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ إليه أحمد . [2]

القول الثاني : المنع مطلقاً :

وذهب الإمام ابن حزم إلى عدم الجواز مطلقاً حيث قال: إن من ظن أن

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ /٢٩١ ، الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، التحرير ص ٥٢٥، تيسير التحرير ٤/١٨٣ وما بعدها، التقرير والتحبير ٣/٢٩٥ مسلم الثبوت ٢/٣٦١ أصول السرخسي ٢/٩١ شرح الاسنوى ٣/١٩٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٩٢٥.

(٢) المسودة لابن تيمية ص ٥٠٧.

الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[1].

ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية[2] نقلاً عن الأستاذ الماتريدي[3] أبي منصور[4] وهو قول جمهور المعتزلة لأنه سبق أنَّ أبا الحسين البصري يقول بالجواز .

وقيل إن للجبائيين (أبي علي وابنه أبي هاشم) رأيين : **أحدهما** : المنع مطلقاً . **والآخر** : أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها .[5]

وقد اختلف المجوزون فيما بينهم في مقامين :

المقام الأول : في محل اجتهاده ـ ﷺ .

المقام الثاني : في وقوع الاجتهاد منه ـ ﷺ .

وإليك الكلام على كل من المقامين بالتفصيل :

المقام الأول :

وهو محل اجتهاده ﷺ بمعنى هل يجوز له الاجتهاد في أمور الدين وأمور الدنيا ـ والمسألة خلافية بين العلماء القائلين بالجواز . لقد حكى القرافي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥ /٦٩٨ وما بعدها ، والآية ١٥ من سورة يونس ، والآية ٩ من سورة الأحقاف .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ،

(٣) أبو منصور هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي ـ والماتريد محلة بسمرقند فيما وراء النهر لقب بإمام الهدى وإمام المتكلمين ورئيس أهل السنة توفي سنة ٣٣٣هـ أشهر مؤلفاته كتاب التوحيد ، الجدل ، ماخذ الشرائع ، كتاب تأويلات القرآن .

(٤) كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ /٣٦٦ .

(٥) شرح الأسنوي ٣ /١٩٢ ـ ١٩٤ ، الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، تيسير التحرير ٤ /١٨٥ التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦ .

الاتفاق على جوازه في الأقضية حيث قال : « ومحل الخلاف في الفتاوى ، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع » . (١)

ووافقه الأسنوي في ذلك حين قال :

« اتفقوا على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات » . (٢)

وحكى عبد العزيز البخاري الاتفاق على جوازه في الحروب وأمور الدنيا، فقال: « وكلهم اتفقوا علىٰ أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا» . (٣) .

وتابعه الشوكاني في ذلك حيث قال : «أجمع العلماء على جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً ، وقد وقع ذلك فعلاً كما في مصالحة غطفان مقابل ثمار المدينة ، وفي تأبير النخل بعد قدومه ﷺ إلى المدينة . » (٤)

ومن العلماء من ادَّعَى الإجماع على ذلك ، فقد نقل عن ابن فورك والأستاذ أبي منصور الاسفرايني الإجماع على جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد عقلاً ، فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب ،ونحو هذاحكى الإجماع سليم الرازي وابن حزم (٥) .

---

(١) شرح الأسنوي مع شرح البدخشي على المنهاج ٣ /١٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٦ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ - ٩٢٦ .

(٥) إرشاد الفحول ٢٥٥ ، يقول ابن حزم (وأما أمور الدنيا ومكايد الحرب . . فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً ، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقره ، وان شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع . . . وكذلك قوله عليه السلام في تلقيح ثمار أهل المدينة لأنه مباح للمر ء أن يلقح نخله (الأحكام /٧٠٣)

والحق أن العلماء اختلفوا في جواز اجتهاد الأنبياء في الأحكام الشرعية ، والفتاوى في الأمور الدينية . [1] ولعل من نقل الإجماع على ذلك لم يعثر على قول مخالف أو لم يعتدّ بالمخالف لوضوح حقية الجواز العقلي .

المقام الثاني :

وهو وقوع الاجتهاد منه ـ ﷺ ـ وعدم وقوعه . فقد اختلف القائلون بالجواز فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه وقع منه الاجتهاد مطلقاً بمعنى أنه ـ ﷺ ـ كان يجيب بمجرد وقوع الحادثة أو سؤاله دون انتظار للوحي ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث ، وصرح بذلك محمد أمين صاحب تيسير التحرير وغيره من الحنفية كالبخاري شارح أصول البزدوي والبهاري صاحب مسلم الثبوت . [2]

القول الثاني : أنه وقع منه بعد انتظاره الوحي وهذا مذهب الحنفية ، صرح بذلك الكمال بن الهمام فقال : « المختار عند الحنفية أنه عليه الصلاة والسلام مأمور بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه إلى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد . » [3]

قال السرخسي في هذا المجال : « وأصح الأقاويل عندنا أنه عليه الصلاة والسلام فيما كان يُبْتَلَىٰ به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٣ /١٩٣ ـ ١٩٤ ، تيسير التحرير ٤ /١٨٤ ـ ١٨٥ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦..

(٢) تيسير التحرير ٤ /١٨٥ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦ ، كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ وما بعدها ، مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .

(٣) التحرير ص ٥٢٥ .

الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ، ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعةً للحكمِ » . (١)

وقال البهاري : « وعند الحنفية أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة ، لأن اليقين لا يترك عند إمكانه » . (٢)

وأيد العلامة عبد العلي هذا الرأي ، فقال : « وهذا أمر معقول ضروري ، وإنكاره مكابرة ، فلا يترك اليقين ويذهب إلى الظن إلا بعد الانتظار»(٣).

قال عبد العزيز البخاري : « ذهب أكثر أصحابنا إلى القول بأن الرسول ـ ﷺ ـ كان متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة بالإذن بالاجتهاد » . (٤)

أما مدة الانتظار ، فقد اختُلف فيها : فقيل إنها مقدرة بثلاثة أيام ، وقيل بخوف فوت الغرض .

والحق في نظري أن ذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح مقدرة بفوت الخاطب الكفء . (٥)

قال السرخسي : إنا شرطنا في وقوع الاجتهاد من النبي عليه الصلاة والسلام مرور فترة زمنية ينقطع طمعه عن الوحي ، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي ـ العرضُ على الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد في ذلك ، فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأي ، ونظيره من الأحكام من كان في السفر ولا ماء

---

(١) أصول السرخسي ٢ /٩١ .

(٢) مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .

(٤ ، ٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ ـ ٩٢٦

معه وهو يرجو وجود الماء فعليه أن يطلب الماء ، ولا يعجل بالتيمم ، وإن كان لا يرجو وجود الماء فحينئذ يتيمم ولا يشتغل بالطلب ، فحال غير رسول الله ممن يبتلى بحادثة كحال من لا يرجو وجود الماء ، لأنه لا طمع له في الوحي ، فلا يؤخر العمل بالرأي والاجتهاد ، ورسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي في كل وقت عادةً . فكان حاله فيما يبتلى به من الحوادث كحال من يرجو وجود الماء ، فلهذا كان ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي ، وكان هذاالانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره ، ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه ، بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس . فإذا أقر على ذلك كان حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي . (١)

القول الثالث : الوقف دون القطع بشيء ، وهو قول الغزالي حيث قال : « اختلفوا في جواز حكم النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، والنظر في الجواز والوقوع ، والمختار جواز تعبده بذلك . .

أما الوقوع ، فقد قال به قوم وأنكره آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح ، فإنه لم يثبت به قاطع » (٢)

وقال في المَنْخُول : والمختار أنه يسوغ له الاجتهاد ، فهذا حكم العقل جوازاً . وأما الوقوع ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد ، وكان

---

(١) أصول السرخسي ٢ /٩٦ .

(٢) المستصفى ٢ /٣٥٥ وما بعدها .

يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أرأيت لو تمضمضت »[1]

والذي يبدو من كلام الإمام الغزالي أنه لم يخالف في جواز اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام عقلاً ، ولكنه كان متردداً في وقوعه ، فتارة يقول : لم يثبت بوقوعه دليل قاطع ، ويقول تارة أخرى : إنه وقع في الفروع دون الأصول ، ويؤيد قوله بأدلة من مواقف اجتهاد النبي ﷺ تثبت الوقوع .

ولكن ماذا يعني الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بعبارته تلك ؟ ـ هل يعني أن النبي ﷺ اجتهد في الأحكام الفقهية وتعبد بها دون الأحكام العقدية ؟ إن كان الأمر كذلك فإنه يكون موافقاً لجمهور المسلمين وإلا كان من المخالفين ، ويكون قولاً مستقلاً ، ولعل هذا الأخير هو الحق لأنه نسب لآخرين .

قال الشوكاني بصدد القول بالوقف : « وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها ، واختار هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي »[2]

وعلى هذا يمكن القول إن في مسألة جواز ووقوع اجتهاد الرسول ﷺ أربعة أقوال :

القول الأول : الجواز والوقوع مطلقاً .

القول الثاني : الجواز مطلقاً أما الوقوع فبعد مرور فترة زمنية .

---

(١) المنخول ص /٤٦٨ ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو عن عمر قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، وذكر له ما كان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت:لا بأس . فقال : ﷺ : ففيم ؟

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٦ .

القول الثالث : الجواز عقلاً والتوقف في الوقوع .

القول الرابع : المنع مطلقاً بمعنى أنهم لم يقولوا بالجواز ولا بالوقوع .

كانت تلك أقوال القوم ، وإليك أدلة كل قول :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولاً : أدلة الجواز :

قالوا : لو أننا افترضنا أن الله تبارك وتعالى قد تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد ، فلا يلزم منه محال لذاته ، ولا يفضي إلى محال أو مفسدة لغيره . (١) وما كان كذلك فسبيله الجواز .

ونوقش من قبل المانعين :

بأنه لو نزل عليه ـ ﷺ ـ الوحي بالأمر الإلهي لوجب اتباعه، لأن قول الوحي نص قاطع . وأما اجتهاد النبي ﷺ عند عدم النص فإنه يؤدي إلى حكم ظني ، والنص القاطع قد يضاد الظني .

ثم إن الظن يتطرق إليه الخطأ بخلاف النص القطعي ، فهو يقيني من كل الوجوه ، فمن هنا كان القطعي أولى من الظني . (٢)

والجواب : أن الظن علامة لترتيب الحكم عليه ، واجتهاده ﷺ دليل على الحكم المستيقن فلا يحتمل الخطأ ولو فرضنا خطأه فإنه لا يقَرُّ على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، المستصفى ٢/ ٣٢٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٩ ، المستصفي ٢ /٣٥٥ ،

الخطأ . [1]

ثم إن ما أثر عنه ﷺ (يقيني) بالنسبة لمن شافهه ، (ظني) بالنسبة لنا ، واعتراه هذا الظن من طريق وصوله إلينا ، فلا ظن في اجتهاده ولا خطأ، لأنه لا يقر عليه .

ونوقش أيضاً من قبل المانعين :

فقالوا : لو قلنا بجواز الاجتهاد على الرسول ﷺ لساوى غيره من الناس ، فلمَ لا تجوز مخالفته في الاجتهاد ؟ [2]

والجواب : أن النبي ﷺ لا يساوي سائر الناس في حكمه الاجتهادي لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ على قول **جمهور المسلمين** وغيره يصيب ويخطئ .

ثم إن اتباع الرسول ـ واجبٌ بالأدلة الشرعية ، فلا تجوز مخالفته مطلقاً سواء كانت الأحكام ثابتة بالنص أو باجتهاده ﷺ . [3]

ثانياً : أدلة الوقوع :

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقد استدلوا منه بست آيات هي :

الآية الأولى : قول الله تبارك وتعالى :

﴿ هُوَ الَّذِيْ أَخْرَجَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ مَا

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٥ .
(٢) انظر المستصفى ٢ /٣٥٥ بتصرف .
(٣) انظر المستصفى ٢ /٣٥٥ بتصرف .

ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُوْنُهُمْ مِنَ اللهِ ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُوْنَ بُيُوْتَهُمْ بِأَيدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِيْنَ فاعْتَبِروا يَاْ أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ . (١)

المعنى الإجمالي للآية الكريمة :

تبين الآية ما صار إليه حال بني النضير وهم فئة من اليهود ، فقد صالحوا الرسول ﷺ على أن لا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يوم بدر قالوا : هو النبي المبعوث في التوراة بالنصر ، فلما كان يوم أحد ارتابوا ونكثوا . فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة وحالفوا أبا سفيان عند الكعبة ، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مَسْلَمة الأنصاري ، فقتل كعباً غيلة ، ثم صحبهم رسول الله ﷺ بالكتائب ، وأمرهم بالخروج من المدينة ، فقالوا الموت أحب إلينا ، فتنادوا بالحرب فقذف الله في قلوبهم الرعب ، ويئسوا من نصر الله لهم فطلبوا الصلح ، فأبى رسول الله ﷺ إلا الجلاء ، فجلوا إلى الشام . (٢) وهم حينما اعتمدوا على حصونهم وقوتهم وشوكتهم أباد الله شوكتهم وأزال قوتهم . (٣)

ثم قال تعالى : ﴿فَاعْتَبِروا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ .

قالوا : الاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزة من شي ء إلى شي ء ، ولهذا سميت (دمعة العين) عَبرة لأنها تنتقل من العين إلى الخد ، وسمي المعبر معبراً ، لأن به تحصل المجاوزة ، وسمي العلم المخصوص بالتعبير ، لأن صاحبه ينتقل من المتخيل إلى المعقول ، وسميت الألفاظ عبارات ، لأنها تنقل

---

(١) سورة الحشر الآية /٢ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٩ /٢٧٨ .

(٣) التفسير الكبير ٢٩ /٢٨١ .

المعاني من لسان القائل إلى عقل المستمع ، ويقال : السعيد من اعتبر بغيره ، لأنه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه ، ولهذا قال المفسرون : الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء ، وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شي ء آخر من جنسها ، وأما قوله تعالى ﴿ **يا أولي الأبصار** ﴾ فمعناه يا أهل اللب والعقل والبصائر . (١)

وعلى هذا فإن الأمر بالاعتبار على العموم إنما هو لأهل البصائر ، والعقول ، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أجلهم في ذلك ، فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل على التعبد بالاجتهاد والقياس . (٢)

مناقشة هذا الدليل :

ونوقش هذا الدليل من قبل المانعين فقالوا : لا نسلم أن حقيقة الاعتبار هي الانتقال والمجاوزة ، بل حقيقته الاتعاظ لتبادره إلى الفهم لأنه مترتب على قوله عز وجل ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما حسن هذا الترتيب لأن المرادَ منه الاتعاظ دون الاجتهاد لرَكَاكة قول القائل : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاجتهدوا ، وقيسوا الأشياء بنظائرها » (٣)

والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : إن حقيقة الاعتبار هي المجاوزة والانتقال إلى الغير كما ذكرنا ، لا الاتعاظ ، فإنه يقال : اعتبر فلان فاتعظ فيجعل الاتعاظ معلول الاعتبار ، ولو كان معناه الاتعاظ لما صح هذا الكلام ؛ إذ ترتب الشي ء على نفسه ممتنع .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩ /٢٨٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ .

(٣) شرح أصول البزدوي ٣ /٩٩٦ ، بتصرف بسيط .

ثانياً: إن معنى المجاوزة والانتقال في الاتعاظ متحقق لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه فأما تبادر الفهم بالاعتبار إلى الاتعاظ دون غيره فممنوع ، بل يفهم منه غيره، كما يفهم الاتعاظ فيجعل حقيقة في المعنى المشترك بين الكل، وهو: الانتقال، نفياً للاشتراك والمجاز.

ثالثاً : وأما ركاكة ما لو قيل ﴿**يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين**﴾ فاجتهدوا وقيسوا الأشباه بنظائرها ، فمسلمة ، لأنه لا مناسبة بين خصوص هذا الاجتهاد والقياس وبين تخريب البيوت ، ولكن المأمور به في هذه الآية مطلق الاعتبار الذي يكون الاجتهاد بما فيه القياس الشرعي ، أحد جزئياته ، وذلك ليس بركيك. (١)

الآية الثانية : قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاْكَ اللهُ ﴾ (٢)

بين الله تبارك وتعالى لنبيه أن يحكم بين الناس بالحق ولا يلتفت إلى أقوال المنافقين الذين يرغبون عن الحق ويريدون أن يحكم لهم الرسول ﷺ بما يريدون من هوى ، ولذا أمره أن يكون حكمه بما أراه الله وأعلمه ، وسمى العلم بالرؤ ية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤ ية في القوة والظهور . (٣)

ولما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة ، فإنه يصير التقدير مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة

---

(١) شرح أصول البزدوي ٣ /٩٩٦ ، بتصرف بسيط .

(٢) سورة النساء الآية /١٠٥ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١ /٣٢ .

المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين ، فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص . (١)

وقيل : « ما » موصولة ، وتقدير الكلام « بما أراكه الله » فيتعين أن يكون بمعنى الرأي ، فيكون تقدير الكلام في النهاية « بما جعله الله رأياً لك » (٢)

مناقشة المانعين :

وناقش المانعون هذا الدليل ، فقالوا : إن الآية الكريمة حجة لنا عليكم لأنها تدل دلالة واضحة على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص .

قال ابن حزم : ـ رحمه الله ـ إن سياق الآية التي تلي هذه الآية يدل على أن المراد به الذكر والوحي . (٣) ، لأن الله سبحانه وتعالى قال أولاً ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ (٤) وقال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ ثم توعده على ذلك بقوله : ﴿ إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاْةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجدُ لَكَ عَلَيْنَاْ نَصِيراً ﴾ . (٥)

والجواب : لا نسلم بما قلتم لأن قول الله عز وجل « بما أراك الله » ليس

---

(١) الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ .

(٢) شرح العضد للمختصر ٢ /٢٩١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥ /٧٠٢ .

(٤) سورة النساء الآية /١٠٥ .

(٥) الإسراء ٧٥ .

مقصوراً على النص ، بل يشمل كل ما أعلمه الله لنبيه ، والاجتهاد نوع من هذا العلم ، ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا يقولن أحد قضيت بما أراني الله تعالى ، فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه ، وأما الواحد منا فرأيه يكون ظناً ولا يكون علماً . (١)

الآية الثالثة: قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٢).

ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى قد سوى بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين أولي الأمر وهم العلماء في الاستنباط .

قال الفخر الرازي : لما أمر الله تبارك وتعالى بالرد إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر ليستنبطوا الحكم المناسب في الواقعة لم يخصص سبحانه وتعالى (أولي الأمر بذلك) في قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فعلم من ذلك أن الرسول ﷺ مكلف بالاستنباط . (٣)

ثم إن قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، عامٌ في كل أمر، سواء كان في أمر من أمور الحرب، أو في سائر الوقائع الشرعية، لأن الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف، وليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحرب، وبهذا يثبت أنه ﷺ كان مكلفاً بالاستنباط في أمور الحرب وفي غيرها.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١ /٣٣ بتصرف .

(٢) سورة النساء الآية /٨٣ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٠ /٢٠٠ ـ ٢٠١ .

ثم هبْ أن الآية تدل على ما تدل من أمور الحرب لكن أحكام الحروب يمكن أن تعرف بالقياس الشرعي ، فلما ثبت التمسك به في أمور الحرب ، ثبت التمسك به في سائر الوقائع ، لأنه لا فرق بينهما .

وهذا الاستدلال يتوقف على إرجاع الضمير في (منهم) الوارد في قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطونَهُ مِنْهُمْ ﴾ إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر كما هو رأي فريق من العلماء.(١)

ولما **كان ابن حزم ـ رحمه الله ـ من القائلين** : برجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ إلى ما يرجع اليه ضمير الجمع في (ردوه) لا إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر ، كما هو القول الأول ـ كان تقدير كلام الله تعالى في رأيه هو أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق .

فلا دلالة في الآية الكريمة على شرعية اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام (٢)

والجواب : إن الذين وردت الآية الكريمة بشأنهم لا يمكن وصفهم بالمستنبطين ، وإنما ينشرون ما يصلهم من الأخبار ، فلا ينطبق تأويل ابن حزم للآية عليهم .

الآية الرابعة : قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

الوارد في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

(١) تفسير الجلالين ١ /٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) **الإحكام** في أصول الأحكام لابن حزم ٦ /٧٦٢ .

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ . [1]

قالوا : ﴿ وشاورهم ﴾ يقال شاورهم مشاورة وشواراً ومشورة والقوم شورى ، وهي مصدر سُمي القوم بها كقوله تعالىً ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ [2] قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم شرتُ العَسَلَ أَشْوَرُهُ إذا أخذته من موضعه واستخرجته . وقيل مأخوذة من قولهم شرتُ الدابةَ شَوْراً ، إذا عارضتها والمكان الذي يعرض فيه الدوابّ يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور ، وشرها . [3] فالآية دالة على مشاورة الرسول ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي .

وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يَجُزْ للرسول ﷺ أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس ، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ قال الكلبي [4] وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحرب وحجته أن الألف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق، لما بينا أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، وإنما للعهد والمعهود السابق الحرب وملاقاة العدو [5]

---

(١)سورة آل عمران الآية /١٥٩ .

(٢) سورة الإسراء من الآية /٤٧ ، وهي قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ /٦٧ .

(٤) محمد بن السائب بن بشر بن عمروبن الحارث الكلبي ، نسابة ، راوية ، عالم بالتفسير والأخبار من أهل الكوفة توفي سنة ١٤٦هـ فيها ، وهو من كلب بن وبرة من قضاعة قال النسائي حدث عنه ثقاة في التفسير ، وأما في الحديث ففيه مناكير. وقيل إنه سبئي (الأعلام ٧ /٣)

(٥) التفسير الكبير للرازي ٩ /٦٧ .

وإذا حصلت المَشُورةُ فلا ينبغي أن يقع الاعتماد عليها ، بل يجب الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته .

لكنا نقول : إنه على هذا فإنَّ لفظ (شاورهم في الأمر) عام خص منه ما نزل فيه وحي والعام المخصوص حجة ظنية في الباقي ، وهذا يدل على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد-إذا لم ينزل عليه الوحي - في كافة الأمور الدينية والد نيوية .

ونظراً لأن الاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة، فلهذا كان مأموراً بالمشاورة، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان من أمور الدين[1]. لأن هذه الحرب كانت لإعلاء كلمة الله.

مناقشة الدليل:

قيل: إن هذا الأمر خاص بالحروب، والعام إذا خص فلا يبقى حجة في الباقي.

وأجيب: إن العام بعد التخصيص يبقى حجة في الأمور الباقية، ويؤيد هذا الرأي قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾. وكان عليه الصلاة والسلام سيد أولي الأبصار، كما أنه سبحانه مدح المستنبطين فقال ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وكان النبي أكثر الناس عقلاً وذكاء، فهذا كله يدل على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي[2].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ٦٧.

(٢) المصدر السابق. وانظر تفسير الآية الثالثة من سورة الحشر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥.

فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيْدُ ٱلآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيْمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

سبب النزول:

روي أن جيش المسلمين في غزوة بدر استولى على سبعين أسيراً فيهم العباس عم الرسول ﷺ وعقيل بن أبي طالب، وقد استشار النبي ﷺ صحابته فيهم، فقال أبو بكر هم قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تُقوي بها أصحابك، فقام عمر وقال: كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء، فمكن علياً من عقيل وحمزةَ من العباس، ومكني من فلان ينسب له فنضرب أعناقهم، فقال عليه الصلاة والسلام، (إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِيْ فَإِنَّهُ مِنِّيْ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢). ومثل عيسى في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيمُ﴾(٣). ومثلك يا عمر مثل نوح: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارَاً﴾(٤) ومثلي موسى حيث قال ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾(٥). ومال رسول الله ﷺ إلى قول أبي بكر.

وفي رواية أخرى أنه قال لعمر يا أبا حفص: وذلك أول ما كناه، تأمرني

---

(١) سورة الأنفال الآيتان / ٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة إبراهيم الآية / ٣٦.

(٣) سورة المائدة الآية / ١٢١.

(٤) سورة نوح الآية /٢٦.

(٥) سورة يونس الآية / ٨٨.

أن أقتل العباس، فجعل عمر يقول: ويل لعمر ثكلته أمه. وعن عبيدة[1] السلماني قال: قال رسول الله ﷺ للقوم: (إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم) فقالوا: بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد. وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية.

وروي أنهم لما أخذوا الفداء نزلت هذه الآية فدخل عمر على رسول الله ﷺ، فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال: يا رسول الله أخبرني فإني إن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت، فقال ﷺ: أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء[2].

ولقد عرض علي عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة منه ـ ولو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية صريحة الدلالة في معاتبة الرسول ﷺ والمؤمنين لأنهم تركوا الأولى، وهو قتل الأسرى، وقبلوا الفداء من الأسير بالمال وغيره. ولو لم يكن هذا الحكم في قبول الأسرى نتيجة لاجتهاد النبي ﷺ وصحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ لما ترتب عليه ذلك العتاب.

---

(١) عبيدة بن عمرو أو قيس السلماني المرادي تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه وروى الحديث، وكان يوازي شريحاً في القضاء. توفي عام ٧٢ هـ.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٨ وانظر تفسير ابن كثير معنى المفردات للآيتين الكريمتين: ٢/٣٢٥ وما بعدها.

(ما كان) معناه النفي والتنزيه، أي ما يجب وما ينبغي أن يكون له الأسرى حتى يثخن في الأرض.

(أسرى) جمع و (أسارى) جمع الجمع. =

قال صاحب التقرير والتحبير ـ رحمه الله ـ بهذا الشأن: إن حكم الله سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه تعالى لا يعاقب أحداً بالخطأ في الاجتهاد وكان حكمهم هذا خطأ في الاجتهاد، لأنهم رأوا أن استبقاء الأسرى سيكون سبباً لإسلامهم، وتوبتهم وأن الفداء مما يتقوى به على الجهاد في سبيل الله. . وهذا هو تفسير اجتهادهم، وخفي عليهم أن قتلهم للأسرى أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم، وأضعف لشوكتهم.

وضعف قول القاضي أبي زيد الذي أراد أن يخصص اجتهاد أبي بكر بالخطأ إذ قال: أليس الله عاتب رسوله ﷺ على الفداء. وقال الرسول ﷺ: (إن العذاب قرب نزوله، ولو نزل لما نجا منه إلا عمر)[1]؟! فدل هذا على أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان مخطئاً.

ثم أجاب عن هذا الكلام بقوله: (هذا لا يجوز أن يعتقد، فإن رسول الله

= (الإثخان) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر، ثم إن كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه: أن يبالغ في قتل أعدائه، قالوا: وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل. ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة، وذلك يمنع من الجراءة ومن الإقدام على ما لا ينبغي.

(حتى) لانتهاء الغاية.

فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يثخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يدل على جواز الإقدام على الأمر بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسر.

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي الفداء، وإنما سمى منافع الدنيا ومتاعها عرضاً لأنه لا ثبات له ولا دوام، فكأنه يعرض ثم يزول.

وأما قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ فيعني لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنباً بجهالة، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب. والله أعلم. (التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ١٩٨ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ١٩٨.

ﷺ عمل برأي أبي بكر، ولا بد أن يكون عمل رسول الله ﷺ ـ إذا أقر عليه ـ صواباً، والله تعالى قرره عليه. فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[1].

ويمكن أن يكون للآية وجه آخر وهو ما كان لنبي أن يكون له أسرى قبل الإثخان، وقد أثخن محمد ﷺ يوم بدر، فكان له الأسرى كما كان لسائر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفاداة[2]. ولولا الكتاب السابق في إباحة الفداء للرسول ﷺ لمسَّ المسلمين العذاب.

أما قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ فالخطاب فيه لمن أراد منهم ذلك، وليس المراد النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان له العمل برأيهم عند عدم النص. وهذا دليل على أنه يجوز له ـ ﷺ ـ العمل بالرأي في الحرب وفي أمور الدنيا[3].

الآية السادسة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[4]

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧).

(٢) راجع تفسير الفخر الرازي ١٥ / ١٩٨ ـ ٢٠٢، سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٧، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٦.

وأحسن ما قرأت في تفسير هذه الآية الكريمة قول ابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وقتادة والأعمش أن المراد من الآية الكريمة ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ لهذه الأمة بإحلال الغنائم، ويشهد لهذا القول ما أخرجاه في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٧.

(٤) سورة التوبة الآية / ٤٣.

والمعنى الإجمالي للآية هو أن هناك قوماً من المسلمين تخلفوا عن الغزو، وفيهم من تخلف بإذن الرسول ﷺ وكان ذلك باجتهاد منه ﷺ.

وعلى هذا فالآية صريحة فيٌ بيان أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في الوقائع التي لم ينزل بها نص أو وحي[1].

مناقشة هذا الاستلال:

فإن قيل: إن الآية تدل على خلاف ما ذكرتم، ففيها بيان على أنه لا يجوز للرسول ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم، بقوله عز من قائل: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ففيه معاتبة على إذنه للمخلفين.

قلنا: إنه تعالى ما منعه من ذلك الإذن مطلقاً لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ﴾، والحكم الممدود إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية. فهذا يدل على صحة قولنا[2].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين، هو التبين بطريق الوحي.

قلنا: إن ما ذكرتموه محتمل، إلا أنه على هذا التقدير يصير تكليفه أن لا يحكم البتة، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص، فإن ترك ذلك كان حكمه بالاجتهاد خطأ وكبيرة، والرسول ﷺ معصوم من مثل هذا بالاتفاق، فدل هذا على فساد قولكم.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤.

وكان حمل الكلام على أنه اجتهد ﷺ وحكم بمقتضى الاجتهاد أولى وأصح[1].

ثانياً: من السنة المطهرة:

أولاً: حديث تحريم مكة:

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هِجْرةَ بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا، فإن هذا بلدٌ حرمه الله يوم خلق السماواتِ والأرضَ وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يُحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تلتقط لُقَطَتهُ إلا من عرفها، ولا يُخْتَلى خَلاها.

قال العباس: يا رسول اللهِ (إلا الإذخِرَ) فإنه لِقَينهم ولبيوتهم. قال إلا الإذخِرَ [2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

هو ما ذكره الطبري من أنه ساغ للعباس أن يستثني الإذْخِر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

والإذخر نبات معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحَزَن، بالمغرب صنف منه. وأهل مكة يَسْقُفُون به البيوت بين الخشب، ويَسُدون الخلل بين اللبنات* في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوَقود، ولهذا قال العباس بن عبد المطلب (فإنه لِقَيْنِهم) وهو بفتح القاف وتسكين الياء بمعنى الحداد. وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

وقوله ﷺ «إلا الإذخر» استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري ٤ / ٤٩).

* م اللبنة: ج ـ اللبن

الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول ـ ﷺ ـ كان له أن يجتهد في الأحكام[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم[2].

والجواب:

أن ما ذكرتموه محتمل للصحة، ولكن لنزول الوحي على النبي ﷺ علامات لا تخفى على الشاهدين، ولو حصل شيء منها لذكرت في الرواية.

ولما لم يذكر شيء من تلك العلامات مما يدل على نزول الوحي تبين أن هذا الاستثناء كان باجتهاد منه ﷺ.

ولمَ لا يدل الحديث على أن الله تبارك وتعالى قد فوض له الحكم باجتهاده في هذه المسألة مطلقاً.

ثانياً: حديث رسول الله ﷺ فيما روي أنه قال للصحابة لما أهلُّوا بالحج مُفْرَداً: (أَحِلوا من إِحْرامكم بطوافِ البيت وبينَ الصفا والمروةِ وقصروا ثم أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعةً، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلُ مني حرامٌ

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني شرح صحيح البخاري ٤/٤٩.

حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ. ففعلوا)[1].

والحديث دليل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل أنواع النسك لكونه ﷺ قد تمناه، فقال: لولا أني سُقتُ الهدي لأحللت ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وسوق الهدي مانعٌ من التحلل حتى يبلغ الهدي محله. والرسول ﷺ فعل ما فعل من سَوْقِ الهدي معتمداً على اجتهاده في هذه الشعيرة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الرسول ﷺ ما ذكر ذلك إلا تطبيباً لنفس من لم يسق الهدي من أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ﷺ[2].

والجواب:

لو كان المراد من قول الرسول ﷺ: «فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم» تطبيباً لنفوس الصحابة لاكتفى ببيان أفضلية التمتع على الإفراد والقران. أما وأنه ﷺ تمنى أن يُهلَ بالعمرة، فهذا دليل واضح على أنه ﷺ قد حكم باجتهاده فيما لم ينزل عليه وحي. وهذا ما ندَّعيه.

ثالثاً: بما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: (إن مثل ما بعثني الله به من الهُدَى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفةٌ طيبةٌ فنالت الماء، فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسَقَوْا ورَعَوْا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً. فذلك مثلُ مَنْ فَقِه في دين الله - عز وجل - ونفعه

---

(١) انظر: فتح الباري ٣ / ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق ٣ / ٤٢٩.

بما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعلَّم، ومثلُ مَنْ لم يرفعْ بذلك رأساً ولم يَقْبَلْ هدى الله الذي أُرسلت به). [1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث دليل واضح على أن الرسول ﷺ قد اجتهد بطريق القياس في حديثه لاتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه، وهي القبول، والتلقي ولذا صح هذا الإلحاق.

رابعاً: واستدلوا بما رَوى عبدُ الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أن قَوْمَك لما بَنَوْا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قَوْمِك بالكفر لفعلت»[2].

وفي رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حَداثةُ قَوْمِك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً يعني باباً»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ تمنى أن ينقض ما بنته قريش من الكعبة ويعيدها على قواعد إبراهيم، ولم يثنه عن ذلك إلا مخافة فتنةٍ تقع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب (مثل ما بعث به النبي - ﷺ - من الهدى والعلم) ج ٧ ص٦٣، والبخاري في كتاب العلم، باب (فضل من علم وعلم) ج ١ ص ٣٠ ط الشعب ١٣٨٧ هـ.

والكلأ: النبات الرطب واليابس

والعشب: الرطب فقط وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

(٢ - ٣) انظر فتح الباري ٣ / ٤٣٩ كتاب الحج، وانظر كشف الخفاء ٢ / ١٦٥، قال العجلوني وهو عند الشيخين والنسائي بلفظ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالارض. وفي لفظ عند مسلم والترمذي: لولا أن الناس حديثو عهد بكفر، ثم ذكر الرواية المنصوص عليها وقال هي للشيخين ولمالك والنسائي.

بين القوم، فدفع الضرر المُتوقَع بعدم نقض البناء، وهذا كله دليل صريح على أنه ﷺ يحكم باجتهاده. لأنه ـ ﷺ ـ لو كان مأموراً من الله تعالى لم يردّهُ خوفُ الفتنة، فدل على أنه لم يكن مأموراً بأمر إلهي، وإذا لم يكن كذلك فهـو ﷺ مجتهد

خامساً: واستدلوا أيضا بما أخبر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فناد بالصلاة»[1].

وجه الدلالة من هذه الرواية:

إن الرسول ﷺ شاور أصحابه فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة، فعرض كل صحابي رأيه، والرسول ﷺ صامت لم يقرّ أحداً حتى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فأخذ الرسول ﷺ برأيه. وأمر بلالاً أن ينادي بها. ومعلوم أنه ﷺ أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي.. ولو كان قد نزل عليه الوحي بذلك لم يكن للرسول ﷺ أن يدعو المسلمين ويستشيرهم في أمر قطع بحكمه الوحي[2].

---

(١) أنظر فتح الباري ٢ / ٧٧ ـ كتاب الأذان، وانظر سيرة ابن هشام ٢ / ١٥٤ وما بعدها، قال ابن حجر العسقلاني: كان ذلك قبل رؤ يا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان .. من طريق محمد بن اسحاق.. فذكر الرؤ يا وفيها صفة الأذان .. وفي آخر قول الرسول ﷺ إنها لرؤ يا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه. أ هـ.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢ / ٩٣ وما بعدها مع تصرف بالعبارة.

ومما لا شك فيه أن الأذان شعيرةٌ من شعائر الاسلام، وهي حق خالص لله تعالى. فجوز الرسول ﷺ العملَ فيه بالرأي. فعلم منه أن ذلك الاجتهاد جائز.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: إن الرسول ﷺ إنما كان يستشيرهم في الأحكام لتطييب نفوسهم.

ويرد على هذا: أن النبي ﷺ ما كان يستشير الصحابة فيما كان الوحي فيه ظاهراً معلوماً، وإنما كان يستشيرهم ليعمل برأيهم في غير ذلك، وكان ذلك معلوماً، وإذا جاز له ﷺ العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه أولى. ويتبين أن الرسول ﷺ كان يستشير الصحابة لتقريب الوجوه وتحميس الرأي على ما كان يقول: (المشورة تلقيح العقول) وقال: (من الحزم أن تستشير ذا رَأْي ثم تطيعه)[1].

ثالثا: المعقول وهذا من وجهين:

الأول: إن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهور هذا، وغموض ذلك، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - رضي الله عنها - «ثوابك على قدر نَصَبِكِ»[2].

فلو لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام عاملاً بالاجتهاد مع جواز عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له وهو ممتنع، فإن آحاد أمة النبي عليه الصلاة والسلام لا يكون أفضل منه ﷺ في شيء أصلاً[3].

---

(١) أصول السرخسي ٢ / ٩٣ - ٩٤.

(٢) ذكر البخاري في باب (أجر العمرة على قدر النصب) عن عائشة قالت يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري، فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك. فتح الباري ٣ / ٦١٠، وذكر مسلم مثله في باب وجوه الإحرام.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٤٠.

ونوقش هذا الوجه من قبل المانعين فقالوا:

الثواب فيما عظمت مشقته، وإن كان أكثر، ولكن لا يلزم منه ثبوته للنبي ﷺ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد تحصيلاً لزيادة الثواب، وهو ممتنع، واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي عليه الصلاة والسلام لا يوجب كونهم أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام مع اختصاصه بمنصب الرسالة ورتبة النبوة، وتشريفه بالبعثة، وهداية الخلق بعد الضلالة على جهة العموم[1]

ويجاب على هذا: وإن اختص النبي ﷺ بالرسالة فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون له ﷺ، وإلا كان أفضل منه في تلك الجهة وهو بعيد[2].

الوجه الثاني:

إن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه وإلحاقُ نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط والنبي عليه الصلاة والسلام أولى بمعرفة ذلك من غيره؛ لسلامة نظره، ولبعد اجتهاده عن الخطأ. وإذا عُرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة فلو لم يقض به لكان تاركاً لما ظنه حكماً لله تعالى على بصيرة منه وهو حرام بالإجماع[3].

ونوقش هذا الوجه بالمنع والتسليم:

أولا ـ بالمنع لأنهم قالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام أشد علماً من غيره بمعرفة القياس وجهات الاستنباط، إلا أن وجوب العمل به في حقه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحي، وهذا الشرط مما لم يتبين في حقه عليه الصلاة

---

(١) المصدر السابق ٤ / ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٥ ـ ١٦٨.

والسلام، فلا مشروط وهذا بخلاف علماء أمته فافترقا.

ثانياً: بالتسليم لأنهم قالوا: إن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على تعبده بالقياس والاجتهاد غير أنه معارض بما يدل على عدمه مما سيأتي من أدلة للمانعين.

ويجاب على هذا النقاش من وجهين. الأول: إن النبي ﷺ إنما يجتهد في الحوادث التي لم ينزل فيها نص، والتي أذن الله له بها في الاجتهاد.

الثاني: إن ما ذكرتموه باطل باجتهاد أهل عصره، فإنه كان واقعاً بدليل تقريره لمعاذ على قوله: (أجتهد رأيي) ولم يكن احتمال معرفة الحكم بورود الوحي إلى النبي ﷺ مانعاً من الاجتهاد في حقه، وإنما المانع وجود النص لا احتمال وجوده[1].

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على اشتراط الفترة الزمنية بالآتي:

إن ما ينزل به الوحي من أحكام هو يقين، ولا يترك اليقين عند إمكانه بالظن.[2]

ويجاب على هذه الحجة:

إن هذا القيد ليس بلازم، بل هو مدفوع بما وقع من اجتهادات النبي ﷺ في وقائع لم ينتظر فيها الوحي.

والأمر المجمع عليه أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر إلا بما هو صواب، فإذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٧٠، ١٧٢.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام ص٥٢٥، أصول السرخسي ٢ / ٩١.

أقر أصبح الحكم يقيناً، وعلى هذا يكون الاجتهاد سبباً لليقين، فلا يكون الدليل مانعاً للاجتهاد.[1]

أدلة المتوقف:

أما المتوقف فلم نعثر له على دليل يؤيد دعواه، قال الشوكاني: ولا وجه للوقف في هذه المسألة.[2] والله أعلم.

أدلة المانعين:

واستدل الذين منعوا وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بأدلة من القرآن، والسنة.

أولا: أدلة الكتاب الكريم:

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3].

فالآية بينت أن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق ولا يحكم إلا بالوحي وأنه ﷺ لم يجتهد.[4].

ويمكننا أن نقول تعليقاً على هذا الاستدلال:

ـ إن سياق الآيات يدل على أن الكلام في القرآن الكريم، وأن المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ﷺ ليس من عنده بل هو وحي يوحى إليه

---

(١) حاشية البناني مع شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

(٣) سورة النجم الآيتان / ٢ ، ٣.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٨ / ٢٨٢.

من الله.

قال الشيخ عبد الجليل عيسى:

وإذا قطعنا النظر عن هذا التفسير، فإنا نقول: ماذا يريد هؤلاء بهذا الاستدلال؟ : أيريدون أنه ﷺ لا يلفظ بقول مطلقاً في أي جزئية إلا بوحي، حتى قوله: كيف أنت يا فلان أو أين ذاهب، أو قوله: اسقني مثلاً، أو قوله للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما سابقها فسبقها: هذه بتلك يا عائشة ؟ . . . إن قالوا : إن كل هذا بوحي خاص، فإنه لا يقول به عاقل.

وإن أرادوا بهذا الاستدلال أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض، بل ما يقوله لمصلحة، قلنا نحن معكم في هذا، ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد. لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلّا تحت اعتقاد أنه مصلحة. وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحي إليه بأنه يجتهد فاجتهاده بإذن، قلنا لكم ونحن نقول بذلك، ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية. لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلي الرباعية مثلاً خمساً[1].

ثانياً : قول الله تبارك وتعالى :

﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[2] الآية الكريمة ترد على الكافرين الذين طعنوا في نبوة محمد ﷺ.

---

(١) اجتهاد النبي ﷺ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) سورة يونس الآية/١٥.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما حكم إلا بالوحي، وهذا يدل على أنه لم يحكم قط بالاجتهاد[1]. كما أنه ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد[2]

ويجاب عن هذا الاستدلال:

إن الآية الكريمة إنما تدل على أن تبديله للقرآن الكريم ليس من تلقاء نفسه، وإنما هو بالوحي، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل[3].

وعلى هذا تكون الآية خارجة عن محل النزاع فلا يصح الاستدلال بها.

واستدلوا ثانياً بالسنة النبوية بأدلة:

الأول: لما نزل النبي ﷺ بالمسلمين بجانب الوادي، قال الحباب بن المنذر الخزرجي، وكان معروفاً بجودة الرأي والدربة في الحروب ـ لرسول الله ﷺ ـ أرأيت هذا المنزل: أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. ونفذ

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧ / ٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٧٢.

ما أشار به الحباب[1].

ووجه الاستدلال:

أن هذه الحادثة تدل على جواز مراجعة النبي ﷺ في الرأي المبني على الاجتهاد، ولا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية لأنها غير مبنية على اجتهاد. فلا اجتهاد إذاً فيها[2].

والجواب من وجهين:

الأول: إن هذه الحادثة دليل يَدْعُمُ ما ذهب إليه الجمهور من أن النبي ﷺ كان يستشير الصحابة ويأخذ بآرائهم فيما لم ينزل فيه وحي. وأنه ﷺ على جلال قدره، ونفاذ بصيرته وبعد نظره لا يستبد برأي إذا استبان له وجه الحق، فكان الدليل على المانع لا له.

الثاني: إن المراجعة هنا إنما كانت في أمر يتعلق بشؤون الحرب، التي تعتمد على الرأي والحرب والمكيدة، ونحن نسلم لكم فيها. أما كون المراجعة لم تثبت في الأحكام الشرعية الناشئة عن اجتهاد فلأن المراجعة فيها جاءت من الوحي لا من الأمة، وبهذا يتميز اجتهاده ﷺ عن اجتهاد غيره.

الدليل الثاني: إنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد لاشتهر ذلك عنه واستفاض، ولما توقف في الحكم في الحادث انتظاراً للوحي، فيما كان يتوقف فيه، كما في بعض الوقائع لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد. وقد ثبت

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ٢٧٢، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة ٢ / ١٠٨ وما بعدها.

(٢) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٩ ـ ١٧٢.

أنه ﷺ توقف في مسائل كثيرة حتى نزل عليه الوحي مبيناً الحكم، كما في قصة خوله بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها واشتكت للنبي ﷺ، وفي قصة هلال ابن أمية حينما شهد على زوجته بالزنا وغير ذلك[1].

وأجيب عن هذا الدليل بإجابات:

الأولى: إنه لا مانع من أن يكون الرسول ﷺ متعبداً بالاجتهاد، وإن لم يظهر اجتهاده لدرجة الاستفاضة والشهرة. لأن واقع الأمر يدل على أنه ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي. وما دام قد وقع منه الاجتهاد، فهو المطلب، وليس المطلب اشتهاره.

والحق ـ الذي سنوضحه فيما بعد ـ أن اجتهاده ﷺ قد استفاض واشتهر. فيكون دليلكم مردوداً من حيث الأساس.

الثانية: وأما توقفه ﷺ عن الإفتاء في بعض الحوادث والوقائع فعلى التسليم به، فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلا حين اليأس منه. أو لأنه ﷺ كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه. فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.

الثالثة: ثم إننا لا نسلم لكم بأن النبي ﷺ قد توقف في الإفتاء في مسألة هلال بن أميه، وفي مشكلة خولة بنت ثعلبة، وقد ثبت أنه ﷺ أجاب هلالاً بقوله: البينة أو حدّ في ظهرك[2]. كما ورد في الصحيحين.

---

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٩، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٠، الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٠، المستصفى ٢ / ٣٥٦.

(٢) أنظر: المستصفى ٢ / ٣٥٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٣، التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٩، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٠.

وقال لخولة بنت ثعلبة: ما أحسبه إلا ظاهر منك.. وما أراك إلا قد حرمت عليه.

وما زالا يراجعانه والرسول ﷺ يبين لهما حكمه الاجتهادي فيهما، حتى نزلت الآيات تنسخ الحكمين[1]. أما هلال فنزلت به آيات اللعان[2].

وأما خولة فنزلت بشأنها آيات كفارة الظهار[3].

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ لم يتوقف في الحكم كما زعم المانع، فكان الدليل عليه لا له.

---

(١) صحيح البخاري ومسلم. أنظر: نيل الأوطار باب كفارة الظهار، وأنظر تفسير سورة المجادلة تفسير ابن كثير، والفخر الرازي، القرطبي.

(٢) جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاءمن أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأي بعينيه وسمع بأذنيه.. فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني جئت أصلي عشاء.... وقص عليه ما رأى.. فَكَرِهَ رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه. فقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي. (أنظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب» (فتح الباري ٩ / ٤٤٥) وفي الصحيح أيضاً: «إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سمحاء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. الحديث» (أنظر: فتح الباري ٨ / ٤٤٩).

والآيات هي ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور الآيات ٧ - ٩).

(٣) روى الإمام أحمد حديث خولةَ بنتِ ثعلبة قالت: «فِيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيراً قد ساء خلقه. قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليَّ كظهر أمي.. قالت ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه. فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله يقول يا خويلةَ ابنُ عَمِّكِ شيخ كبير فاتقي الله فيه. قالت فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن، فتغشى رَسُولَ الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّيَ عنه. =

موقفي من ذلك: مرت معنا أدلة الفريقين: القائلين بجواز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد والقائلين بالمنع، والذي أرجحه هو رأي الجمهور القائلين بالجواز والوقوع مطلقاً، ذلك لأن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة المثبتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإني أرى أن نزول الوحي على الرسول ﷺ، لا يمنع من كونه ﷺ أقوى الناس قريحةً وأشدَهم حذْقاً وأثقبَهم بصيرةً، وأصوبَهم رأياً وأحدهم ذكاء وأكثرهم فَهْمَاً لمقاصد التشريع الإلهي ولمصالح المؤمنين، كيف وهو أتقى الناس وأورعهم وأشدهم خشية لله، كما أنه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد وصفه الله عز وجل بأنه «عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَاْعَنِتُّمْ، حَرِيْصٌ عَلَيْكُمْ بالْمُؤْمِنِيْنَ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ»[1].

وكل هذه الأمور أدوات يستعين بها المجتهد في الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة، وهو يفترق عن سائر الناس بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

وأما قول الحنفية بانتظار الوحي فيكفي في الرد عليه ما ذكره محمد أمين صاحب تيسير التحرير.

= فقال لي يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً».

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعلمك إلا قد حرمت عليه» فقالت أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي.قالت: يا رسول الله زوجي ضريرُ البصر فقيرٌ سيء الخُلُقِ وإن لي منه عيلاً أو عيلين، وإني نازعتُه في شيء فغضب و قال: أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق قالت: فرفع إلي رأسه وقال: «ما أعلمك إلا قد حَرُمْتِ عليه» فقالت أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي. قال: ورأت عائشة وجه النبي ﷺ تغير، فقالت لها: وراءك وراءك فتنحت فمكث رسول الله ﷺ في غشيانه ذلك ما شاء الله، فلما انقطع الوحي قال: يا عائشة أين المرأة؟ فدعتها فقال لها رسول الله ﷺ «اذهبي فأتني بزوجك» فانطلقت تسعى فجاءت به... فقال النبي ﷺ: أستعيذُ بالله السميع العليم ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا. ﴾ وتلا الآيات (١ - ٤ من سورة المجادلة). (أنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٣١٨ - ٣٢١).

(١) سورة التوبة الآية / ١٢٨ - ١٢٩.

«وأكثر أهل العلم على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها أو من غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث. ونقل عن أبي يوسف»[1].

وأما المتوقف فليس له وجه يؤيده، فلا اعتداد بقوله.

ولعل الذي يؤيد ويدعم قول الجمهور الوقائع التي اجتهد الرسول ﷺ في بيان أحكامها.

وسنختار بعض هذه الوقائع التي تثبت اجتهاد الرسول ﷺ فيما يلي:

أولاً: قبول الرسول ﷺ مشورة سعد بن معاذ في بناء عريش بدر، وإليك بيان الواقعة:

أشار سعد بن معاذ الأوسي في بناء العريش فقال: يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، ويناصحوك ويجاهدون معك.

فقبل الرسول ﷺ مشورته، وأثنى عليه خيراً، ودعا له بخير.

ثم بُنِيَ للرسول ﷺ عريش على تل مشرف على ميدان القتال، فكان فيه، ومعه صاحبه الصديق يحرسه[2].

---

(١) تيسير التحرير ٤ / ١٨٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٧١، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ج ٢ ص ١٠٩

وهذه الفكرة التي أشار بها سعد هي من أدق فنون الحرب، فالقائد ينبغي أن يكون بمنأى عن ميدان القتال. حتى يكون قادراً على التوجيه والإشارة بما يراه من أساليب القتال وحتى لا يصاب فينفرط بإصابته عقد الجيش، فيكون مآله الفشل والهزيمة.

وقضى الرسول ﷺ في ذلك العريش ليلته، ومعه الصديق، وأقام سعد بن معاذ على مدخل العريش بسيفه، ونام المسلمون نوماً عميقاً استراحوا فيه من وعثاء السفر[1].

ثانياً: مشاورة النبي أصحابه في الخروج أو البقاء لقتال العدو في أُحدُ. والقصة كما ترويها كتب السيرة هي:

لما أصيبت قريش في بدر أرصدوا التجارة التي كانت تحملها العير لقتال النبي ﷺ والثأر من أصحابه. وصاروا يجمعون الجموع للقتال، واستنفروا حلفاءهم من الأحابيش والقبائل المنتشرة حول مكة من كنانة، وأهل تهامة، وعبأوا القوى لهذا الاستنفار. وما زالت قريش تجمع الجموع حتى تكون جيش تعداده ثلاثة آلاف منها ومن حلفائها.

ولم يكن بد من أن يتشاور النبي والمسلمون فيما أهمهم، فجمع النبي ﷺ وجوه المهاجرين والأنصار، وحضر معهم عبد الله بن أبي رأس المنافقين. وكان ذلك يوم جمعة، وكان رسول الله ﷺ رأى ليلتها رؤيا، فلما أصبح قصها على أصحابه. فقال: (إني قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً تذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة).

وقد ورد في تأويل بقية الرؤيا أن النبي قال: «فأما البقر فأناس من أصحابي

---

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ٢ / ١١٠.

وأما الثلم، فهو رجل من أهل بيتي يقتل».

ومن ثم كان قد رأى الرسول ﷺ المقام في المدينة والتحصن بها. فإن هم دخلوا عليهم قاتلوهم.. ورأى هذا الرأي شيوخُ المهاجرين والأنصار. ورأى هذا الرأي أيضاً عبدُ الله بن أبي بن سلول، فقال: «يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولادخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا؟ فإن أقاموا بشرِّ مقام، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين».

ولكن الكثيرين ممن لم يشهد بدراً، أو شهدها وأمتعهم الله بالنصر، قالوا: يا رسول الله: اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جَبُنا عنهم وضعفنا، ومن هؤلاء حمزة بن عبد المطلب فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لتجالد منهم.

وصلى رسول الله ﷺ بهم الجمعة، ووعظالناس وذكرهموحثهم على الثبات والصبر، ثم دخل بيته فَلَبِسَ لأْمته[1] ثم خرج عليهم. فلما رآه الذين أشاروا بالخروج ندموا وقالوا: اسْتَكْرهناك ولم يكن لنا ذلك، يا رسول الله إن شئت فاقعد، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين أعدائه».

وأذَّن مؤذنُ رسول الله بالخروج، فخرج في ألف من أصحابه واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم.. ثم عقد الألوية..

ولا أنسى أن أشير إلى رجوع عبد الله بن أبيّ بثلاثمائة من أصحابه، وهو

---

(١) عدة الحرب من درع ومغفرة ونحوها. أنظر سيرة ابن هشام ٣ / ٦٦ ـ ٦٨.

يقول: أطاعهم وعصاني، علامَ نقتلُ أنفُسنَا ههنا أيها الناس. كما رجع معه حلفاؤه من اليهود في كتيبة كبيرة..

وهكذا يظهر المنافق على حقيقته، وإن سعى جاهداً لستر أمره، وكتم شأنه. والله غني عن المنافقين، وغني أن ينصر دينه بهم. ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

وتبدو لنا من هذه القصة الملامح التالية:

١ ـ إن الرسول ﷺ قد اجتهد في أمر البقاء والخروج لقتال أعداء الله.

٢ ـ كان رأيه ﷺ البقاء في المدينة، وعلى الرغم من وجاهته وصحته، فلم يتمسك به، بل جمع الصحابة من المهاجرين والأنصار وعرض عليهم رأيه واستشارهم في القضية.

٣ ـ راجعه الشباب والفرسان في رأيه وطالبوه بالخروج لمقاتلة المشركين.

٤ ـ نزل عند رأيهم في الخروج لملاقاة العدو. وأمضى هذا الحكم رغم ندمهم على مخالفة رأي الرسول ﷺ، وهذا الجانب يمثل عزم القائد المصمم على خوض المعركة ومواجهة العدو كما يمثل قوة فكره ونفاذ بصيرته وشدة ثباته، فصلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: ما حصل بعد صلح الحديبية:

لما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة العهد، قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا(ثلاث مرات)فماقام منهم أحد فقد أذهلهم ماهم فيه من الغم والحزن[1]

---

(١) ذلك أن الرسول ﷺ خرج مع أصحابه في نهاية السنة السادسة معتمرين، وقد أصبحوا مرهوبي الجانب فى الجزيرة، وظنت قريش أنهم جاءوا مقاتلين، وحينما علموا قصدهم طالبوه بالصلح، وكان من ضمن الشروط ما يأتي: (١) من أتى محمداً ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه.(٢) أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه من غير عمرة هذا =

عن أمر الرسول ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة، وكانت خرجت القرعة عليها في سفر رسول الله ﷺ، فذكر لها ما وجد من الناس. **واستشارها فيما هو فاعله**، وقال: «يا أم سلمة ما شأن الناس؟ فقالت - وكانت عاقلة حازمة - «يا رسول الله. قد دخلهم ما رأيت فلا تكلمن منهم إنساناً، واعمد إلى هديك حيث كان فأنحره وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بيده، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وحلق بعضهم وقصر آخرون. فقال الرسول ﷺ (يرحم الله المحلقين) ثلاثاً. قالوا: والمقصرين. قال: والمقصرين[1].

= العام، فإذا كان العام القادم خرج عنه المشركون فيدخلها المسلمون، ويقيمون بها ثلاثاً ليس معهم من السلاح إلا السيوف في أغمادها.

أما المسلمون فقد رأى بعضهم كالصديق ما رأى الرسول ﷺ من أن هذه الشروط ما هي إلا مفتاح للخير والنصر بإذن الله، ورأى بعضهم أنها إجحاف بحق المسلمين. وقالوا: سبحان الله!! كيف نرد إليهم من جاء مُسلماً، ولا يردون إلينا من جاء مرتداً؟ فأجابهم الرسول ﷺ بهذا الجواب الحكيم: «إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فرددناه إليهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

ومن هذا الفريق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكما هو معروف عنه من الصلابة في الحق وحب المراجعة فيما لم يستبن له فيه وجه الحق والصواب. فذهب إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر أليس برسول الله؟ قال: بلى! قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيه في ديننا. فقال أبو بكر: ياعمر إلزم أمره. فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ. ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له مثل ما قال لأبي بكر: «فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال الرسول ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله. ولن أخالف أمر الله، ولن يضيعني» فاستشعر الفاروق الندم على ما كان من نفسه من غم وحزن دفعاه للإكثار من الأسئلة للرسول ﷺ فكان يقول - رضي الله عنه - مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت يومئذ، حتى رجوت أن يكون خيراً. وما أصاب عمر من هم وحزن أصاب غيره كثير وهم لا يعلمون ما ستجيء به الأيام من فتح ونصر مبين. (أنظر صحيح البخاري كتاب الشروط. السيرة النبوية لابن إسحاق. أنظر سيرة ابن هشام ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣).

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٤ / ١٩٤ - ٢٠٠، سيرة ابن هشام ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣، صحيح البخاري كتاب الشروط، أنظر فتح الباري ٥ / ٣٢٩ - ٣٥٠.

رابعاً: استعمال الرسول ﷺ للقياس:

فقد استعمل الرسول ﷺ القياس في كلامه مرات ومرات لتيقنه أن السامع على علم بالأمر المقيس عليه، فيلحق الواقعة غيرَ الواضح شأنُها بالأولى، فيدرك السامع أن الحكم واحد في كلا الأمرين لاتحادهما بعلة واحدة.

من هذا القبيل ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي وَلَدتْ غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال نعم: قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال هل فيها من أوراق؟ قال: إن فيها لَورْقاً، قال: فأنى لها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق.

وفي بعض الروايات: وهوحينئذ يُعَرِّض أن ينفيه، ولم يرخص له في الانتفاء منه»[1] وهذه الحوادث وغيرها تشهد بوقوع الاجتهاد من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤ ص ٢١١.

أنواع اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

سبق أن بينا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بالاجتهاد، وقد اتفق الأصوليون على ذلك في الأمور الدنيوية، واختلفوا في تعبده بالاجتهاد في الأمور الشرعية، وقد رجحنا اجتهاده ﷺ فيها، وسنفصل القول في هذه الأنواع في الصفحات التالية وذلك من خلال معالجتنا للقضايا الأربع الآتية:

١ ـ اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية الصرفة.

٢ ـ اجتهادة ﷺ في أمور الحرب.

٣ ـ أقضيته ﷺ.

٤ ـ اجتهاده ﷺ في أبواب العبادات.

النوع الأول: اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية:

أولاً: مسألة تأبير النخل:

لما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وجد أهلها يلقحون النخيل فاستقبح صنعهم، فنهاهم عن ذلك فأحشفت، وقال عليه الصلاة والسلام «عهدي بثماركم بخلاف هذا» فقالوا: نهيتنا عن التلقيح وإنما كانت جودة الثمر

obeikandl.com

من ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم».

ذكر هذه الحادثة مسلم في صحيحه، وقال: حدث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا يلقحونه[1]، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال: فأُخبِرُوا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وفي رواية رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون[2] النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه. فنفضت أو فنقصت[3]. قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو ذلك».

ومعنى قوله ﷺ: (من رأيي) قال العلماء: قوله ﷺ (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع. فأما ما قاله ﷺ باجتهاده ورآه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع. بل من النوع المذكور قبله. مع أن

(١) يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى.

(٢) (يأبرون) منه أبر يأبر ويأبر، ويقال: أبر يؤبر تأبيراً قال أهل اللغة: يقال النخل أبرته أبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمه علمه تعليماً وهو أن يشق طلع النخل ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والآبار هو شقه سواء خط فيه شيء أولا. (أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٠).

(٣) (فنفضت أو فنقصت) فنفضت أي أسقطت ثمرها. قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط النفض، بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط. وانفض القوم في زادهم - صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٥.

لفظ الرأي إنما أتى به عكرمة على المعنى. لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا. فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً.

قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره من الناس فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك. وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها[1].

وفي رواية أنس: أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بقوم يلقحون. فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال فخرج شيصاً[2]. فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).[3].

وأياً كانت صيغة الرواية عن رسول الله ﷺ في ذلك فقد رأى رأياً في صورةٍ مًا وهي صورة تفضيل الترك على الفعل، وقد تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع. ولما كان الذي رآه عليه الصلاة والسلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستن لهم مبدأً عاماً في اتباع ما يقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو:(إذا أمرتكم بشيء من دينكم ـ وفي رواية: إذا حدثتكم عن الله شيئاً ـ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر).

وهنا تبرز شخصية الرسول ﷺ بكونه بشراً، فيجوز عليه ما يجوز على سائر

---

(١) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١١٦.

(٢) (فخرج شيصا) هو اليسير الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٦ كتاب فضائل الرسول ﷺ. باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دونما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

البشر. وبكونه رسولاً متصلاً بربه جلت عظمته برسالة يبلغها إلى الخلق، وإلى الناس كافة.

قال القرطبي: قال ذلك ﷺ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة لأنه ﷺ لم يكن ممن عانى الفِلاحَةَ فَخَفِيَتْ عليه تلك الحالةُ وتمسك ﷺ بالقاعدة الكلية، وأنه لا يؤثر ولا يغني إلا الله تعالى.

وما نُقل عن النووي في الشرح يتفق مع ما ذكره ابن خلدون حيث يقول؛ إنه ﷺ يقول في أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة، وهذا فيما لا وحي فيه طبعاً[1].

وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه ﷺ من شؤون النخل التي تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه ﷺ نشأ في بلد غير ذي زرع ـ مكة ـ ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته ﷺ ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث[2] فقال ﷺ (عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها).

وقد قال له أصحابه: أكنت ترعى الغنم، لأن في قوله لهم: عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه، لأن راعيها كثيراً ما يجوس خلال الأشجار لابتغاء

---

(١) مقدمة ابن خلدون المجلد الأول ص ٤١٢ ط بيروت.

(٢) الكَبَاث بفتح الكاف والباء آخره مثلثه هو النُضْج من ثمر الأراك ليس له عَجَمٌ. (ج عَجمَة) وهو النوى.

المرعى منها، والمتردد على الشيء يكون خبيراً به. والحكمة من رعي الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم الخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه صلاحهم.

ثانياً: ما يفعله النبي ﷺ ابتغاء رضاء زوجاته وهو ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصه عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟[1]. أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً، فنزلت الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ والله مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2].

والآيات الكريمة فيها عتاب للنبي عليه الصلاة والسلام على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه، فالاستفهام ليس على حقيقته. وهو عليه الصلاة والسلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة.

---

(١) المغافير جمع مغفور، صمغ حُلو له رائحة كريهة وكان ﷺ يكره الرائحة الكريهة. قال في النهاية: المغافير شيء ينضجه شجر العرفط، حلو، له رائحة كريهة منكرة. والعرفط شجر الطلح وقيل هو شجر العضاه وقيل هو مفترش على الأرض له صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه(اللسان ٩/٢٢٤).

(٢) سورة التحريم الآيات(١ - ٣).

لكن الله تبارك وتعالى لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقوله سبحانه﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾.

ثالثاً- عبوسه ﷺ في وجه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: لم يختلف السلف في أن فاعل «عبس» هو النبي عليه الصلاة والسلام، وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت: نزلت في ابن ام مكتوم الأعمى، قال يا رسول الله أرشدني، وعند النبي ﷺ ناس من وجوه المشركين منهم: أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما، فجعل النبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم ويقبل على غيره. فنزلت الآيات الكريمة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ. أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ. وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾.

قال صاحب المنار في ذلك عند شرح قول الله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾: اجتهد رسول الله ﷺ في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه، فعلم ﷺ أنَّ إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب، ولم يكن يعلم حينئذٍ أن سنة الله في البشر أن يكن أول ما يتبع الأنبياء والمصلحين فقراءُ الأمم وأوساطهم، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضَعَةً بذهاب رياستهم[1].

(١) تفسير المنار ١٠ / ٤٦٦.

وقال الألوسي أيضاً في تفسير سورة عبس: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي عليه الصلاة والسلام وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يُسلِمَ بإسلامهم غيرهم، فقال يا رسول الله ﷺ علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم تشاغل الرسول ﷺ ـ بالقوم، فكره رسول الله ﷺ ـ قطعه لكلامه، وعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية الكريمة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ فكان ﷺ بعد ذلك يكرمه، ويقول إذا رآه: (مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل لك من حاجة؟)[1].

النوع الثاني: اجتهاده ﷺ في أمور الحرب:

وهناك أمثله متعددة تبين اجتهاد الرسول ﷺ في أمور الحرب، ومشاورته لأصحابه، ونزوله عند رأيهم. وسنعرض طرفاً منها:

١ ـ ما حصل يوم بدر، وموافقته ﷺ لرأي الحباب بن المنذر: قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به. فجاء الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أفمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور[2] ما وراء القليب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل

(١) روح المعاني.

(٢) التغوير: الدفن والطمس.

عليه، ثم أمر بالقليب فغورت. وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملىء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

قال ابن إسحاق فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث: أن سعد بن معاذ قال يا نبي الله، ألا نبني لك عريشاً[1] تكون فيه؟، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدواً، فإن أعزنا الله، وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعاً له بخير. ثم بني لرسول الله ﷺ وسلم عريشٌ فكان فيه[2].

٢ ـ ومنها ـ أخذه ﷺ الفداء من أسرى بدر:

إذ يروي ابن أبي شيبة والترمذي، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى، فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: أنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً. فقال العباس: وهو يسمع ما يقول:، قطعت رَحِمَك، فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ برأي عمر، فخرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون

---

(١) العريش: شبه الخيمة يستظل به.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٧٢.

أشد من الحجارة، مَثَلُكَ يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام. قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِيْ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِيْ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾[1] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى ـ عليه السلام، قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الحَكِيمُ﴾[2] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام ،إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[3] ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام، إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرضِ مِنَ الكَافِرِيْنَ دَيَّارًا﴾[4] ثم قال: ﷺ « أنتم عالة[5] فلا يَنْفَلِتَنَّ أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق»[6].

ويروي أحمد ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ في نفس الموضوع ـ قال: لما أسر الأسارى يعني يوم بدر ـ قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون قوةً لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت يا رسول

---

(١) سورة إبراهيم الآية / ٣٦.
(٢) سورة المائدة الآية / ١١٨.
(٣) سورة يونس الآية / ٨٨.
(٤) سورة نوح الآية / ٢٦.
(٥) أي فقراء في حاجة إلى مال الفداء.
(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٥.

الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت، فقال ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ لأصحابي من أخذهم الفداء، ولقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ ـ لشجرة قريبة منه ـ ﷺ.

فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ. . .﴾[1].

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر ـ فيه أيضاً قال: اختلف الناس في أسرى بدر، فاستشار ﷺ كبار أصحابه، فأخذ ـ ﷺ بقول أبي بكر ـ ففاداهم.

فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقال ﷺ: «إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر» وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال: لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحبَّ الغنائم إلا عمرَ بنَ الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عُنُقَهُ، وقال يا رسول الله: ما لنا والغنائم؟ نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله، فقال ﷺ: «لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك[2]».

٣ ـ ومنها ـ استشارة الرسول ﷺ للصحابة في الخروج وعدمه إلى أُحُد: جاء في صحيح البخاري، ومسلم، وفي مسند أحمد، وسنن النسائي، ما لخصه ابن كثير في التاريخ عن سبب غزوة أحد بما يأتي:

---

(١) سورة الأنفال الآية / ٦٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

إن أبا سفيان لما وتر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء في شوال من السنة الثالثة الهجرية، ونزل بعينين على شفير الوادي مقابل المدينة، فعلم به عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدراً، ثم إن رسول الله ﷺ رأى ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قصها على أصحابه، فقال: «رأيت البارحة في منامي بقراً تذبح ورأيت سيفي به فُلُولٌ فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينة، فأَوَّلْتُ البقر التي تذبح نفراً من أصحابي يقتلون، والثُّلْم الذي في سيفي رجلاً من أهل بيتي يقتل والدرع الحصينة المدينة، فامكثوا في داخل المدينة، فإن دخل علينا القوم في الأزقة قاتلناهم، وارموا من فوق البيوت» فقال الذين لم يشهدوا بدراً: كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير، فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شُعْبنا؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدوّ، فلما صلى رسول الله ﷺ الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ودعا بلأمته[1] فَلَبِسَها، ثم أَذَّن في الناس بالخروج ،فلما رأى ذلك رجال من ذوي الرأي، قالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ وهو أعلم بالله وما يريد، ويأتيه الوحي من السماء، فقالوا: يا رسول الله! امكث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمةً لحربٍ أن يضعها حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو»[2].

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «رأيتُ في

---

(١) اللأمة: درع من حديد يلبس على الرأس.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٦٤ ـ ٦٧.

المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهَلي إلى أنها اليمامة أو الهَجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقراً واللهِ خيرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر».

مفردات الحديث: (وهلي) بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهَلت (بالفتح) أَهَل وَهَلاً إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمْتُ، وَوَهَل يوهَل وَهَلاً بالتحريك إذا فزع. (اليمامة) قال ياقوت: إنها معدودة من نجد، وقاعدتها هجر، فيها ظهر مسيلمه الكذاب و (الهجر) بلد من بلاد البحرين. وقال ياقوت: هجر من بلاد اليمن. وقال ابن حجر وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة، لأن اليمامة بين مكة واليمن[1].

وهذا الحديث يدل على اجتهاد الرسول ﷺ الذي امتد حتى شمل تعبير الرؤيا.

٤ ـ ومنها ـ عمل الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة المنورة في غزوة الأحزاب[2].

قال ابن هشام: يقال: إن سلمان الفارسي أشار على الرسول ﷺ بحفر الخندق. إذ قال: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خَنْدَقْنا علينا، فأمر ﷺ بحفر

---

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ٣ / ٦٦ ـ ٦٧، فتح الباري ج (١٢)، كتاب التعبير ص ٤٢١ ـ ٤٢٣.

(٢) وأنزل الله تعالى في أمر الخندق وأمر بني قريظة من القرآن القصة في سورة الأحزاب، يذكر فيها ما نزل من البلاء على المؤمنين وما من عليهم من نعم وكفايته إياهم حين فرج عنهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ والجنود: قريش وغطفان وبنو قريظة، وكان الجنود التي أرسل الله عليهم مع الريح الملائكة، يقول الله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الحَنَاجِرَ، وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ فالذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، والذين جاؤوهم من أسفل منهم قريش وغطفان.

الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين.

قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم: أن المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: سلمان منا أهل البيت[1].

٥ ـ ومنها ـ استشارته ﷺ للصحابة في مصالحة غطفان يوم الخَنْدَق:

روى ابن كثير في تاريخه[2] قال ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر، بعث الرسول ﷺ إلى عيينةَ بنِ الحصن والحارث بن عوف المروي، وهما قائدا غطفان[3]. وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح[4]، فلما أراد ﷺ أن يفعل ذلك، بعث إلى السعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا يا رسول الله: أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصفه لنا؟.

فقال ﷺ: «بل شيء أصفه لكم، واللهِ، ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم[5] من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما» فقال سعد بن معاذ يا رسول الله: لقد كنا وهؤلاء

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٢٣٥.

(٢) سيرة ابن هشام: ج ٤ ص ١٠٤.

(٣) من القبائل الكبيرة التي كانت تقيم في منازلها شرقي المدينة على مسافة منها.

(٤) أي إمضاء الشرط وتوقيعه.

(٥) كالبه مكالبة أظهر عداوته ومناصبته العداء وجاهره به.

على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لايَطْمَعُون أن يأكلوا منا ثمرةً واحدةً إلا قِرىً أو بَيْعَاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

فقال ﷺ: (أنت وذاك) فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: لِيَجْهَدوا أنفسهم.

٦ ـ ومنها اجتهاده ﷺ في موافقته لمن استأذنه في التخلف عن الخروج للقتال:

جاء بعض المنافقين يستأذنون النبي ﷺ في التخلف عن الخروج إلى غزوة تبوك، فأذن لهم على ضَعْفِ أعذارهم، وتخلف من المؤمنين آخرون، فأنزل الله تبارك وتعالى في الجميع آيات نزلت أثناء سفره ﷺ. في نفس الغزوة.

وهي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضَاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَا تَّبَعُوْكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[1].

وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك، إذ وجه إليه الخطاب بقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِيْنَ﴾[2].

يقول صاحب المنار في تفسيره: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ العفو التجاوز عن الذنب والتقصير، وترك المؤاخذة عليه ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ أي هلَّا أستأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب الذي قرر

(١، ٢) الآيتان ٤٢، ٤٣ من سورة التوبة. التي نزلت في شأن غزوة تبوك وهي التي تسمى «غزوة العسرة» المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة، وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة.

التخلف، أذنت أم لم تأذن، فمتعَلق «حتى» مفهومٌ من السياق، ثم يستطرد فيقول: إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العفو[1] ويقول: إن الفخر الرازي في تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن لا ذنب[2].

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الفخر الرازي في أن الرسول ﷺ ترك الأولى.. وهذا ليس بذنب، وبيّنا سابقاً أن كلمة العفو ليست مرتبطة بالمعصية والخطيئة، وقد كان العرب يستعملونها في كثير من مخاطباتهم وكلامهم، وفيها تنبيه لزيادة شأن المخاطب، ورفعة مكانته، أو ليوطىء له بما سيبينه من كلام، كما هو شائع في أسلوب كلام بعض المجتمعات: كقولنا: «عَفَا اللهُ عَنْكَ هَلاَّ أتيت» أو «سامحك الله لم لم تحضر» أو «أطال الله بقاءك هلاَّ أثبت الموضوع». وغير ذلك. وقد استوفيتُ الموضوع حقه في مبحث عصمة اجتهاد الرسول ﷺ عن الخطأ.

النوع الثالث: من اجتهاداته ﷺ.

اجتهاد الرسول ﷺ فيما قضى به من أحكام:

روي أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض). وفي صحيح البخاري: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصمان، فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسَبُ أنه صادق، فمن قضيت له بشي ء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قِطْعَةً من النار).

---

(١) عبارة الزمخشري هي: «إن قول الله تعالى﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها، ومعناه أخطأت وبئس ما فعلت. نقول: وبئس ما قال الزمخشري.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٦ ص ٧٣ وما بعدها، تفسير المنار ١٠ / ٤٦٥.

وفي رواية : (فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها) . [1]

وفي صحيح مسلم : عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلّي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي به على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » . [2]

وفي الأحاديث دلالة على الحالة البشرية : وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر . فيحكم ﷺ بالبينة . وباليمين ، ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر .

ومن أمثلة قضائه ﷺ :

ـ أولاً ـ قضاؤه [3] ﷺ باليمين .

فقد حُدثَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال :«لَوْ يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه » .

---

(١) انظر الموطأ ، والبخاري ، ومسلم . كتاب الأقضية .

(٢) صحيح مسلم ٣ /١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ كتاب الأقضية .

(٣) قال الإمام النووي : قال الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وسمى الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب . فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه . وسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم . يقال : حكمت الرجل واحكمته إذا منعته . وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها .

والحديث الشريف يشير إلى قاعدة كبيرة وهامة من قواعد أحكام الشرع . ففيه أنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه . فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة .

ثانياً : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد » . (١)

ثالثاً : قضاؤه ـ ﷺ لِهِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ امرأةِ أبي سفيان :

عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : دخلتْ هند بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » (٢)

ففي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة ، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، وأيضاً بيان أن النفقة مقدرة بالكفاية .

رابعاً : قضاؤه ﷺ لعبد الله بن عمر بمراجعة زوجته التي أوقع عليها الطلاق ، وهي حائض .

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ كتاب الأقضية .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٨ كتاب الأقضية .

والحديث هو : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » .

وفي لفظ : « حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » وفي لفظ : « فحسبت من طلاقها»، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ . (١)

خامساً ـ قضاؤه ﷺ بعدم النفقة للمطلقة ثلاثاً .

والحديث هو : عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بنَ حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، وفي رواية : طلقها ثلاثاً ؛ فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ـ وفي لفظ ـ ولا سُكْنَىٰ ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شَريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، **اعتدِّي** عند ابن ام مكتوم . فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ . أما أبوجهم فلا يضع عصاه على عاتقه . وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . (٢)

وفي الحديث دلالة على أن المبتوتة لا نفقة لها ، وهذا قول الفقهاء بالاتفاق ، وأما السكنى ، فقد أوجبها الشافعي ومالك للآية الكريمة

(١) الأحكام لابن دقيق العيد ٢ /٢٠١ .

(٢) المصدر السابق ٢ /٢٠٤ .

﴿ أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ . (١) وقال أحمد ليس لها سكنى عملاً بهذا الحديث .

سادساً ـ قضاؤه ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند أم شريك ، ثم رجوعه عن ذلك بقضاء آخر ، لمصلحة رآها ﷺ .

فقد روى مسلم في صحيحه عن عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول : قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف ، وخطبني ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبني فليحب أسامة » فلما كلمني ﷺ قلت : أمري بيدك فأنكحني من شئت . فقال : « انتقلي إلى أم شريك » .

فقلت سأفعل (٢) . فقال ﷺ « إن أم شَريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية ، وقتل بمرج راهط ، وهو من صغار الصحابة ، وهي أحسن منه ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل وجمال . وتزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال أبو حفص بن عمر بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ على اليمن ، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها ، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً ، فاستقلت ذلك وشكت للنبي ﷺ . . ـ هكذا أخرج مسلم قصتها ، من طرق متعددة ، قال ابن حجر ولم أرها في البخاري وإنما تَرجم لها وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها . واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع في آخر صحيح مسلم (نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني أبو جهم . .) قال ابن حجر هذه الرواية وهم ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو في ما له ، والذي يظهر أن المراد بقولها أصيب أي مات على ظاهره ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أي في طاعته ولا يلزم أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم .

أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهينه ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم ـ فانتقلتُ إليه . . »[1]

وهذا دليل واضح على اجتهاد الرسول ﷺ في أحكام القضاء ، ولا يثنيه ذلك عن اجتهادٍ أولى يرى المصلحة فيه .

النوع الرابع : من اجتهاداته ﷺ .

وهو اجتهاد الرسول ﷺ في العبادات مثل :

١ ـ اجتهاده ﷺ مع صحابته الكرام فيما يكون به الإعلام للصلاة .

فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة المنورة يجتمعون فتحين الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال ﷺ : « يا بلالُ قم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجة أن النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس ، وعن أبي الشيخ عن خالد ، واللفظ

---

(١) وفي رواية : « تأيمت وكان بيتي في مكان خال فخفت أن أعتد فيه . فرخص لي النبي ﷺ في النقلة إلى موضع آخر . فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ، ثم رجع ـ ﷺ ـ فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك». (صحيح مسلم ٢ /١١١٤) كتاب الطلاق ، فتح الباري على صحيح البخاري ٩ /٤٨١ .

لخالد قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال ﷺ : « ذاك للنصارى » فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك للمجوس » . (١)

وصح عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة كيف يَجمعُ الناسَ لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس . فانصرف عبدُ الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤ يا قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به للصلاة . فقال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله إلا الله . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤ يا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألْق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » . فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال ﷺ : « فلله الحمد » قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، وقوله ﷺ « يا بلال قم فناد » المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آخراً .

وبذلك يجمع بين رواية البخاري ورواية الترمذي ومن معه . قال السُهيلي : والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه.

---

(١) فتح الباري ج /٢ ص ٧٧ - ٨٢ .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد في الأحكام ، والله تعالى يقره على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم .

واختلفوا في السنة التي وقعت بها قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة أم الثانية ؟ (١)

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . قال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » .

قال النووي : (الأذان) في اللغة ، كما قال أهلها : الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ثمَ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ (٣) ويقال : الأذان والتأذين والأذين .

ومعنى « فيتحينون » قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتُوا إليها فيه ، والحين الوقت من الزمان . و « الصلوات » اختلف العلماء في أصل الصلاة ، فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه . وهذا قول

---

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٠٥.
(٢) التوبة / ٣ .
(٣) يوسف / ٧٠ .

جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلي من السابق في خيل الحَلَبة . وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف . وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . قالوا : ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف الشريف .

وقيل هي من الرحمة . وقيل أصلها الإقبال على الشي ء . وقيل غير ذلك . و « الناقوس » في العربية هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس ، والنقس ضرب الناقوس . (١)

قال ابن إسحاق : فلما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة ، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ، استحكم أمر الإسلام فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم ، وكان هذا الحي من الأنصار هم الذين تبوؤا الدار والإيمان ، وقد كان رسول الله ﷺ حين قَدِمَها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها ، بغير دعوة ، فهم رسول الله ﷺ حين قدمها أن يجعل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس ، فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة .

فبينما هم على ذلك ، إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ، أخو بلحارث بن الخزرج ، النداء ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بي هذه الليلة طائف : مر بي رجل عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟

---

(١) صحيح مسلم ١ /٢٨٥ كتاب الصلاة .

قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

فلما أخبر بها رسول الله ﷺ قال : إنها لرؤ يا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه فليؤ ذن بها ، فإنه أندى صوتاً منك ، فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا نبيّ الله ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ ، فلله الحمد على ذلك [1] .

قال ابن هشام : وذكر ابن جريح قال : لي عطاء : سمعت عبيد بن عمير الليثي يقول :

ائتمر النبي ﷺ وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلاة ، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس ، إذ رأى عمر بن الخطاب في المنام . لا تجعلوا الناقوس ، بل أذنوا للصلاة ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال رسول الله ﷺ حين أخبره بذلك : قد سبقك بذلك الوحي [2] .

٢ ـ ومنها اجتهاده ﷺ في تمني تحويل القبلة إلى البيت الحرام :

أحب الرسول ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة بعدما مكث

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٥٥ ـ ١٥٦ .

متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستةَ عشرَ شهراً . فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله في الآية الكريمة : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِيْ السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ (١) .

يروي البخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ـ وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَتَوَجه إلى نحو الكعبة .

ويحدد ابن اسحاق في سيرته وابن كثير في تاريخه نقلاً عن ابن عباس وابن مسعود أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانيةَ عشرَ شهراً من مَقْدِم رسول الله ﷺ المدينة ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويجعل النقل عن ابن عباس ـ في رواية أحمد عنه ـ في أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه ، فلما هاجر إلى المدينة ، ولم يكن الجمع بينهما صلّى إلى بيت المقدس . ويعلل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى إحياء ملته وتجديد دعوته ، والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة (٢) .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول ﷺ إلى ما أحبه فاجتهد عليه السلام أولا ، وبدأ اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ،

---

(١) من سورة البقرة الآية / ١٤٣ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٥٧، فتح الباري ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣، اجتهاد النبيّ ﷺ للشيخ عبد الجليل عيسى ابو النصر.

وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه[1] .

٣ ـ ومنها مشاركته ـ عليه الصلاة والسلام أصحابَه فيما يجلس عليه عند خطبةِ الجُمُعَةَ : وذلك أنه روي أن سهل بن سعد قد سئل : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم مني ، هو من أَثْلِ الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض . فهذا شأنه . قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث ، قال فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال : إن سفيان بن عيينه كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه ؟ قال لا[2] .

وفي رواية للبخاري أيضاً عن أبي حازم بن دينار قال : إن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر : مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مم هو ؟ ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه ﷺ ـ أرسل عليه السلام إلى فلانة ـ امرأةٍ من الأنصار قد سماها سهل : « مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٥٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني على صحيح البخاري ١/٤٨٦ .

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال : وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون ، فأرسل إليه ﷺ أن يعمل له أعواداً يجلس عليها . (الحديث) .

وأخرج أبو داود عن نافع ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه ـ : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : (بلى) فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد ـ في الطبقات ـ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق على ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذه .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل المنبر ، وهو أنه : إما كَثْرَةُ الناس ، وإما زيادة جسمه ﷺ في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام فيخطب جالساً كما يستفاد مما سبق [1] .

٤ ـ ومنها اجتهاده ﷺ ـ في سَوْقِهِ الْهَدْيَ .

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها قالت : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة أو خمس . فدخل علي وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أني أَمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون» (قال الحكم : كأنهم يترددون أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي معي حتى أشتريَه ، ثم أَحلَّ كما حلوا [2] .

---

(١) فتح الباري ١/٤٨٦ ـ ٤٨٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٨٧٩ كتاب الحج .

قال النووي : معنى « من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار » أما غضبه عليه الصلاة والسلام فلانتهاك حرمة الشرع ، وترددهم في قبول حكمه . وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١) .

(أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه الصلاة والسلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا من إحرامهم .

(قال الحكم كأنهم يترددون) معناه : أن الحكم (٢) شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه . هل قال : يترددون،أو نحوه من الكلام .

(ولو أني استقبلت من أمري ماستدبرت) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة ، ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكه أو ببعض جهاتها ، ثم أحل كما حلوا .

وهذا الحديث دليل على أن سوقه الهدي ﷺ كان عن اجتهاد منه ، ولو كان عن وحي لما تمنى مخالفته (٣) .

٥ ـ اجتهاده ﷺ في إيقاعه العذاب على المتخلفين عن صلاة الجماعة ، ورجوعه عن قراره هذا .

فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: إن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فَيُحَرِّقُوا عليهم ، بِحُزَمِ الحطب بيوتَهم ، ولو

---

(١) سورة النساء الآية / ٦٥ .

(٢) الحكم بن عبد الله الانصاري . قال البخاري عنه كان يحفظ ، وقال آخر : انه ثقة ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الذهبي ت : ٨٤٨ .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي العضد ٢/٢٩١ ، (التحرير) لابن الهمام وشرحه للعلامة محمد أمين ٤/١٨٦ ، ١٨٧ .

علم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً لشهدها » يعني صلاة العشاء [1] .

وهذا دليل على حكمه ﷺ بتعذيب المخلفين عن صلاة الجماعة بالإحراق، كان بناء على اجتهاد منه ﷺ ولو كان بناء على أمر من الوحي لما رجع عن الحكم.

٦ ـ إقراره ﷺ لمن صلى العصر قبل الغروب وبعده يوم قريظة :

فقد روى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي! لم يُرِد منا ذلك فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم».

وقال ابن اسحاق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر ، فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، فأمر بلالاً فأذن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر الا في بني قريظة » [2] .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني ـ الذي هنا ـ على النهي الأول ، وهو النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها ، والبعض الآخر حملوا النهي على الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثاني ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أدائها في وقتها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلُّوا ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به [3] .

---

(١) صحيح مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد . (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥)

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٦ .

(٣) فتح الباري ٤٣٨/٢ وما بعدها .

٧ ـ ما بدا من اجتهاد الرسول ﷺ . في صورة استغفار لبعض المنافقين :

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنهما : عند نزول قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، والَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ ، فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) . في المنافقين ، قالوا : يا رسول الله استغفر لنا ، فقال ﷺ : سأستغفر لكم واشتغل بالاستغفار لهم ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، واللهُ لاَيَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢) . فترك رسول الله ﷺ الاستغفار

وقيل : إن المنافقين طلبوا من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم فنهاه الله تعالى ، وقيل : هي خاصة باستغفار الرسول ﷺ لعبد الله بن أبيّ بن سلول (٣) .

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبيّ بن سلول إلى رسول الله ﷺ وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له ﷺ « أهلكك حبُ يهود » قال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتؤنبني ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه اياه (٤) .

ثم قال : فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حي ، فأنزل الله : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

(١) سورة التوبة / ٧٩ .
(٢) سورة التوبة / ٨٠ .
(٣) تفسير الفخر الرازي ١٤٦/١٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٧٦ .

فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

قال (رشيد رضا) في تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أنه ﷺ يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى ، فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ، ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » (٢) .

حدَّث ابن عمر فقال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكَفِن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يُصليَ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر ابن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال ﷺ (إنما خيرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ وسأزيد على سبعين) قال : إنه منافق : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تَقُم على قبره ﴾ (٣) .

وقال ابن إسحاق : حدث ابن عباس فقال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبد الله بن أبيّ دُعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه . فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة ، تحولتُ حتى قمْتُ في صدره فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول ؟ القائل : كذا ، يوم

---

(١) سورة التوبة / ٨٠ .

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٦٦ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم ٢١٤١/٤ ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، فتح الباري ٣٣٣/٨ كتاب التفسير .

كذا ، والقائل كذا يوم كذا ؟ أُعدِّد أيامه ، ورسول الله ﷺ يبتسم حتى إذا أكثرتُ قال : يا عمر : أخِّر عني ، إني قد خُيرت فاخترت ، قد قيل لي : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (١) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غُفر له ، لزدت عليها قال : ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره ، حتى فَرغَ منه ، قال : فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم .

فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نَزَلَتْ هاتان الآيتان : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٢) . فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق حتى قبضهُ الله تعالى (٣) .

ولزيادة الفائدة أرى أن أقف عند هذا الحديث قليلاً لأورد شرح ابن حجر له :

يقول : « كان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ هذا من فضلاء الصحابة ، وشهد بدراً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات لأبيه « فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته » (٤)

وأخرج الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٩٦/٤ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني على صحيح البخاري ٣٣٣/٨ .

(٢) سورة التوبة الآية / ٨٤ .

(٣) فتح الباري ٣٣٣/٨ - ٣٣٧

(٤) اخرجه ابن منبه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن ، انظر فتح الباري لإبن حجر ٨ / ٣٣٤ .

« لما مرض عبد الله بن أبيّ جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول فامتن علي ، فكفني في قميصك ، وصلِّ عليَّ ، ففعل » وكأن عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك وأنزل الآيتين اللتين ذكرناهما سابقاً .

وفي حديث الترمذي : « فقام إليه الرسول ﷺ فلما وقف عليه ، يريد الصلاة عليه ، وثب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال : يا رسول الله : أتصلي على ابن أبيّ ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه أقواله » يشير بذلك إلى مثل قوله : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ﴾ (١) وإلى مثل قوله : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ . (٢)

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ حرصاً على النبي ﷺ ومشورةً لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك . (٣)

وقال الحافظ بن حجر : استشكل الداودي تبسمه ﷺ عند الجنازة ، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه ﷺ بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته . (٤)

فالرسول ﷺ عندما طلب منه عبد الله بن أبي وهو رأس المنافقين أن يستغفر له ، استغفر له اجتهاداً منه ﷺ ورجاء أن يشرح صدره للإيمان .

لكن الله العلي الحكيم ، لم يقر الرسول ﷺ على رأيه ، وبالتالي فإنه

(١ ، ٢) سورة المنافقون الآيتان /٧ ، ٨ .

(٣) فتح الباري ٨ /٣٣٥ .

(٤) المصدر السابق ٨ /٣٣٧ .

سبحانه لن يغفر لذلك المنافق على ما كان منه من أفعال . . ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (١) وكما جاء في الكتاب العزيز الحميد : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ . (٢)

فلو كان استغفار الرسول ﷺ لعبد الله عن وحي ، ولم يكن عن رأي واجتهاد منه لما نفى سبحانه وتعالى هنا في هذه الآية الكريمة ، قبوله ، وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

٨ ـ ما كان من اجتهاده ﷺ في الاستغفار لعمه أبي طالب .

روي أن سعيد بن المسيب حدث عن أبيه أنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال : أي عم ، قل : لا إله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال أبوجهل وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيدانه بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ماكلمهم : على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . (٣) فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ـ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ . (٥)
قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب

---

(١) سورة النساء /١٤٥

(٢) سورة التوبة /٨٠ .

(٣) انظر ما قاله ابن حجر العسقلا ني في شرح الحديث ٨ /٣٣٧ ـ ٣٣٩ .

(٤) سورة التوبة الآية /١١٣ .

(٥) سورة القصص الآية /٥٦ .

الشرك ، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه .

وعقَّبَ ابن حجر على هذا بقوله : هي غفلة شديدة من ابن المنير ، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ؛ وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداءً بابراهيم الخليل ـ عليه السلام في ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] أي ما ينبغي لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهي .

وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي » فقال أصحابه : « لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت » [2]

ويعقب ابن حجر على هذا فيقول : وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها ، فنزلت هذه الآية ، والأصل عدمُ تكرر النزول . وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي ، واستأذنت ربي في الدعاء لها ، فلم يأذن لي فأنزل علي : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ . [3]

---

(١) سورة التوبة /١١٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ /٥٠٧ وما بعدها ، تفسير الطبري .

(٣) سورة التوبة /١١٣ .

وفي هذا دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء ، وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم .

ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر وهو أمر آمنة [1]

ويؤيد تأخير النزول ما تقدم عن استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب . ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [2]

وعلى كل حال فإن النبي ﷺ ـ اجتهد بالاستغفار لأبي طالب ، قياساً على استغفار إبراهيم الخليل لأبيه آزر .

ولكن الله تبارك وتعالى لم يقره على هذا الاستغفار وإنما نهاه عنه ، كما نهاه عن الاستغفار للمنافقين . . [3] والله أعلم .

الإستنتاج :

لقد ذكرنا شواهد جمة تدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ بصور متنوعة ، فقد اجتهد في الأمور الدنيوية والدينية ، وعبر عن اجتهاده ﷺ بالقول ، وبالفعل ، وبالإقرار حسبما يقتضي المقام .

والاجتهاد منه ﷺ مؤكد الوقوع ، ويُقر عليه إما بالقرآن الكريم وهو الوحي المتلوّ ، أو السنة المطهرة وهي الوحي غير المتلوّ .

---

(١) فتح الباري ٨ /٥٠٨ .

(٢) سورة القصص الآية /٥٦ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ /٥٠٨ .

وقد يخالف اجتهاد الرسول ﷺ الأولى أحياناً ، فتنزل الآيات الكريمة بتقويم ذلك الاجتهاد ،وبردِّه الى الطريق الأولى .

واجتهاده ﷺ لم يقع في موطن واحد ، أو مكان واحد ، أو موضوع واحد . . وإنما تعددت المواطن والأمكنة والموضوعات فهو تارة يظهر بالتخطيط للحرب : أيخرج من المدينة أم يبقى فيها؟، ويقاتل المؤمنون وهم في بيوتهم الكافرين أم يلقونهم بالقتال خارج المدينة المنورة ؟ .

وأين ينزل في بدر : أفي أدنى النبع أم في أعلاه ؟ ولم لا تحاط المدينة بخندق يحول دون سهولة الوصول إليها ؟

وماذا يفعل الرسول ﷺ بالأسرى ؟ أيقتلهم أم يأخذ الفداء ؟ .

وتارة أخرى يظهر اجتهاده ﷺ بصورة بيان شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان .

والذي لا يغيب عن ذهننا دائماً وأبداً تأييد الوحي للرسول ﷺ فهو بالإضافة إلى حِدَّةِ ذكائه وقوة بصيرته النافذة وتحريه الحكمة ومصلحة الدعوة والرسالة، يسانده الوحي، ويؤيده، وينبهه إلى مواطن الحكم والصواب . . .

* * *

حُكم اجتهادِ النبيّ ﷺ

عند الحديث عن حكم اجتهاده ﷺ ، لا بدَّ لنا أن ندرك أن الحُكْمَ قد يراد به وصف الشارع له ، وقد يراد به الثمرة والنتيجة للاجتهاد . وعلى هذا فالكلام يتشعب إلى مسألتين :

المسألة الأولى :

حكم اجتهاده من حيث وصف الشارع له ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أحدهما : أن اجتهاده جائز شرعاً وليس بواجب .

ووجهتهم أن للأحكام أصلاً هو الكتاب الكريم .

والثاني : أنه واجب عليه [1] وصححه ابن أبي هريرة . [2]

ووجهتهم أن الأحكام مأخوذة من سننه إذا خلا الكتاب منها ، وفصل في

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٢ /٢٩٦ .

(٢) ابن أبي هريرة الشافعي هو الحسن بن الحسين المكنى بأبي على المعروف بابن أبي هريرة تتلمذ لأبي العباس ابن سريج ثم لإسحاق المروزي وصحبه الى مصر ثم عاد الى بغداد وكان ذا وقار وهيبة له مكانة ممتازة عند الحكام والرعايا ، ونال شهرة فائقة ، وانتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد . له آراؤه الخاصة في الفروع . ألف كتاب المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني شرحين ، مبسوطاً ومختصراً . توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ٣٤٦ هـ (انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفتح المبين ١ /١٩٣ وما بعدها) .

ذلك الماوردي[1] فقال بعد ذكر القولين : « وعندي أن الأصح من إطلاق هذين الوجهين أن يكون اجتهاده واجباً عليه في حقوق الآدميين ، وجائزاً له في حقوق الله تعالى ؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا باجتهاده فلزمه ، وإن أراد الله تعالى منه الاجتهاد في حقوقه أمره » . [2]

ولعل قول المفصل هو الأصح في نظري ، لأنه يتمشى مع الواقع ونفس الأمر ، إذ لا يكون الشي ء واجباً إلا بأمره تعالى الدال على الوجوب ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وقول القائلين بالوجوب أيضاً ، فإنهم معهم في أنه لا وجوب إلا بالشرع .

أما الوجوب الذي في قول المفصل ، فقد دعت إليه الضرورة ، ومعلوم أن الضرورة أمر خاص يتأتى في زمن دون زمن ، وفي مسألة دون مسألة . وهذا المراد من قول المفصل والله أعلم .

المسألة الثانية :

وهي حكم اجتهاده ﷺ من حيث الأثر والنتيجة ، والمراد به جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ وعدمه أو عصمة اجتهاده ﷺ عن الخطأ .

القائلون بوقوع اجتهاد الرسول ﷺ اختلفوا فيما بينهم في مسألة عصمة اجتهاده (ﷺ) عن الخطأ قبل الإقرار عليه على قولين :

---

(١) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي ، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن تولى القضاء ببلدان كثيرة . أشهر مؤلفاته الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، أدب القاضي ، توفي ٤٥٠ وقيل ٤٥٤هـ.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١ /٥٠٢ تحقيق محي هلال السدحان ط. بغداد .

الأول : العصمة عن الخطأ بمعنى أنه مصيب في كل اجتهاداته ، وهو قول أكثر العلماء ، ومنهم بعض الشافعية . (١)

وهو ما صرح به ابن السبكي إذ يقول : « والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ » . (٢)

وهو قول البيضاوي في المنهاج : « لا يخطئ اجتهاده ﷺ » . (٣)

وتابعه في هذا الإمامان : الأسنوي والبدخشي .

وقال الإمام الفخر الرازي : إنه الحق . (٤)

وذكر صاحب التقرير أن الإمام السبكي نسب هذا القول إلى الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فقال : إنه نص عليه في مواضع من الأم . (٥)

واختار هذا القول بطريق الأولى الذين يقولون : إن كل مجتهد مصيب ، لأنه ﷺ أولى بإصابة الحق .

القول الثاني : جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ ولكن لا يقر عليه ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية . (٦) ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، وجماعة من المعتزلة ، وهو المختار لديه . (٧)

قال الكمال بن الهمام : « وقد ظهر أن المختار جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام ، إلا انه لا يقر على خطأ بخلاف غيره » وعلل سبب هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /٢٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ /٣٠٠ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٢ /٤٠٤ .

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي والبدخشي ٣ /١٩٤ .

(٤) شرح الأسنوي ٣ /١٩٦ ، التقرير والتحبير ٣ /٣٠٠ .

(٥) التقرير والتحبير ٣ /٣٠٠ .

(٦) التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ /٣٠٠ .

(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /٢١٦ .

الاختيار بقوله :

« إن في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ إشارة إلى أن فكر البشر ، وإن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ »[1] ثم أنكر على الذين نفوا وقوع الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ فقال :

« قول من أنكر وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ ، وتأول مثل الآية الكريمة ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [2] وآية ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِيْ ٱلأَرْضِ ﴾ [3] على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء ، لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم بخلاف الإخلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر لا يقدم على القول به مسلم .

ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه ﷺ ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يُتقوى به على الجهاد ، وخُفي عليهم أن قتلهم أعزُ للإسلام وأرهب لمن وراءهم ، وأقل لشوكتهم ، ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرماني ، لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى .

ثم قال : « واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر على خطأ »[4]

وقال البزدوي ـ رحمه الله ـ : « لقد ثبت أن رسول الله ﷺ استشار أبا بكر

---

(١) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٧ .

(٢) الآية (٤٣) من سورة التوبة .

(٣) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .

(٤) التحرير ص ٥٢٧ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠ ، تيسير التحرير ٤ / ١٩٠ .

وعمر وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا تحل المَشُورة مع قيام الوحي . وإنما الشورى لأجل العمل بالرأي خاصة ، إلا أن النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ ، أما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطأ ، فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه ـ بعد الإقرار ـ صواباً بلا شبهة »[1]

وجاء في المسودة لابن تيمية :

« قال أصحابنا بجواز تطرق الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ولكن لا يقر عليه .

وقال ابن عقيل وغيره بامتناع الخطأ فيما أخبر به عن ربه وفيما أجمعت الأمة عليه .

وقال الخطابي في معالم الحديث: « أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي عليه الصلاة والسلام الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز » . [2]

وقيل : « قد يقع من الأنبياء قصد الشي ء يريدون به وجه الله تعالى ، فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شي ء من هذا أصلاً ، بل ينبههم إلى الصواب إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده ، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام ، كما فعل مع نبينا محمد ﷺ في قصة ابن أم مكتوم » . [3]

وقال القاضي عياض : « وأما أحواله في أمور الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشي ء منها على وجه يظهر خلافه ، ثم ذكر حديث تأبير النخل الذي أخرجه مسلم ،

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ٩٣٠ بتصرف يسير في العبارة .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥٠٩ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

وفي آخره قال ﷺ : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشي ء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشي ء من رأيي فإنما أنا بشر » . (١)

وذكر الخفاجي شارح الشفاء حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بدر ومعارضة الحباب بن المنذر، وقوله : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة،؟ فقال ﷺ : «بل هو الحرب والرأي» فأشار الحباب بمنزل آخر، فقال ﷺ : «أَشَرْتَ بالرأي الصائب» وفعل ما قاله الحباب. ثم علق الشارح بقوله: إن العرب أدرى بالحروب ،لأنهم جربوها، وقاسوا شدائدها. (٢)

ويستطرد القاضي عياض في ذكر أحواله ﷺ في أمور الدنيا فيروي حادثة عزمه ﷺ على مصالحة أعدائه يوم الخندق على ثلث تمر المدينة ، فلما استشار ﷺ الأنصار عارضوا رأيه فَرَجَع عنه .

ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله : فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم الدين لا اعتقاداً ولا تعليما . وكل هذه يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شي ء على وجه فيظهر على خلافه ، إذ ليس في هذا

---

(١) ويحكى القاضي عياض عن ابن رشد أنه في كتاب « التحصيل والبيان » يذكر أن هذا الحديث يشير لحديث مسلم في تأبير النخل ، روي بألفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله ﷺ : «ما أنا بزارع ولا صاحب نخل » فبين ﷺ أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ،إلا أن الله تعالى قد يجري العادة بأسباب تعلم بالتجربة ، كالتأبير ، وهو ﷺ لم يسبق له تجربة فيه ، وفي رواية أنه ﷺ قال: « إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطى ء وأصيب » . انظر اجتهاد النبى ﷺ للأستاذ عيسى عبد الجليل ص ٤١ وما بعدها . (انظر صحيح مسلم ٤ /٨٧ ، سنن أبي داود ٣ /٤١٠) .

(٢) الشفاء للقاضي عياض مع شرحه ج ٢ ص ٢٨٣ . وانظر القصة في السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٢٧٢ .

نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها ، وشغل نفسه بها ، وهو ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية .

ويعلل ذلك الخفاجي صاحب الشرح : بأن الله اختار له ذلك لئلا يضِل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب ، فيقعون فيما وقع فيه النصارى . (١)

ويقول ابن خلدون في مقدمته عند الحديث عن طب البادية : (وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج . وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث بن كِلْده وغيره .

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ، ووقع في ذكر أحوال النبي عليه الصلاة والسلام من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وَجِبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ، فإنه ﷺ إنما بُعث ليلعمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات ، وقد وقع له في شأن تأبير النخل ما وقع ، فقال ﷺ : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة

---

(١) الشفاء ٢ /٢٨٣ .

المبطون بالعسل ، والله الهادي إلى الصواب ولا رب سواه)[1] .

وبعد : فتلك آراء القوم وما قيل فيها وإليك الأدلة :

الأدلة :

استدل المجوزون بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة :

أولاً : الأدلة القرآنية :

الآية الأولى : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ﴾ . [2]

وجه الاستدلال من الآية :

١ ـ إنه تبارك وتعالى قال : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ ﴾ والعفو يستدعي سابقة الخطأ .

٢ ـ إنه تعالى قال : ﴿ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ وهذا استفهام بمعنى الإنكار ، فدل هذا على أن ذلك الإذن كان خطأ .

قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ﷺ لم يؤمر بشيء فيهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء في الأسرى فعاتبه الله كما تسمعون . [3]

(وقد سبق الاستدلال به والرد عليه) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٧ .

(٢) سورة التوبة الآية /٤٣ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ /٧٣ ، الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ٤ /٢١٦ .

الآية الثانية :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (١)

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أمران :

الأمر الاول: إن قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ صريح في نفي أن يكون للنبي أسرى ، وهذا النفي يفيد منع الأسر . ولكن هذا المعنى المنفي قد حصل ووقع ، ويدل على وقوعه نصان من كتاب الله تبارك وتعالى :

النص الأول قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِنَ الْأَسْرَىٰ ﴾ . (٢)

فدلت الآية الكريمة على أنه ﷺ ما قتل أولئك الكفار ، بل أسرهم . فكان هذا خطأ في الاجتهاد من هذا الوجه . (٣)

النص الثاني : قول الله تعالى :

﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (٤)

---

(١) سورة الأنفال الآيتان (٦٧ ـ ٦٨) وقد سبق أن أشرنا إلى سبب النزول وإلى معاني المفردات .

(٢) سورة الأنفال / ٧٠ .

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ /١٩٨ ، تفسير ابن كثير ٢ /٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

(٤) الآية (١٢) من سورة الأنفال .

وهو أمر من الله تعالى للنبي ﷺ وجميع أصحابه رضوان الله عليهم يوم بدر بقتل الكفار . ومعلوم أن ظاهر الأمر الوجوب . ولما لم يقتلوا بل أسروا ، كان الأسر خطأ في الاجتهاد .

الأمر الثاني : إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بأخذ الفداء ، وكان أخذ الفداء خطأ ، ويدل عليه وجهان :

الأول : قوله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ (١) وقد أجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء .

والثاني : قوله تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) وأجمعوا على أن المراد بقوله (أخذتم) ذلك الفداء .

ومما يدل على أن أخذ الفداء خطأ :

أولا : ما روي : أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر بكيا ، وصرح الرسول ﷺ أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء ، وذلك يدل على خطأ في الاجتهاد .

ثانيا : وما روي: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (إن العذاب قَرُبَ نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر) وذلك يدل على خطأ في الاجتهاد أيضاً (٣) .

---

(١) سورة الأنفال الآية / ٦٧ .

(٢) سورة الأنفال الآية / ٦٨ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٨ ، الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٤/٢١٦ ، التقرير والتحبير ٣/٣٠١، قال ابن اسحاق ولم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر الا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فإنه أشار على رسول الله ﷺ بقتل الأسرى وسعد بن معاذ قال : الإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء =

والجواب عن هذا الاستدلال :

أولا : إن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ، ولكن بشرط سبق الإثخان في الأرض ، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد ، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً ، وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس . ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة ، والآية تدل على أنه بعد الإثخان يجوز الأسر ، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية . فكيف يمكن التمسك بها في الدلالة على أن الأسر كان خطأ في الاجتهاد [1] .

ونوقش هذا الجواب من قبل المجوزين فقالوا :

فعلى ماشرحتموه دلت الآية على أن ذلك الأسر كان جائزاً ، والإتيان بالجائز المشروع لا يليق بترتيب العقاب عليه ، فلم ذكر الله بعده ما يدل على العقاب ؟

ثانياً : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ يدل على أن الخطاب إنما كان موجهاً للصحابة لإجماع المسلمين على أنه ﷺ ما كان مأموراً أن يباشر قتل الكفار بنفسه ، وإذا كان هذا الخطاب مختصاً بالصحابة ، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر كان الذنب صادراً منهم ، وقد نُقل أن

= الرجال . انظر مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/٤٥ سورة الانفال) ،انظر صحيح مسلم ٤/٥٨ باب الجهاد .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٨ .

الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعاً عظيماً ، وفر الكفار ، ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول ﷺ ، وأسروا أولئك الأقوام ، ولم يعلم الرسول ﷺ بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته ، وهو ﷺ ما أسر ، وما أمر بالأسر [1] .

ونوقش هذا الجواب أيضاً:

بقولهم : هب أن الأمر كذلك ، لكنهم لمّا حملوا الأسرى إلى حضرته فلمَ لم يأمر بقتلهم امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى؟ :﴿فَاضْرِبُوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ .

والجواب :

إن قوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا﴾تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب ، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناولاً له . والدليل على ذلك استشارة الرسول ﷺ للصحابة في كيفية معاملة الأسرى ، ولو كان ذلك النص متناولاً لتلك الحالة لكان الاجتهاد مع قيام النص القاطع تركاً لحكمه ، وطلباً للحكم من مشورة الصحابة . وهذا محال وأيضاً **فإن قوله** تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوقَ الأَعْنَاقِ﴾ أمر ، والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة ، وقد ثبت بالإجماع أنَ هذا المعنى كان واجباً حال المحاربة ، فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة . وهذا الجواب شافٍ . [2]

ثالثاً : أما قولكم : إن رسول الله ﷺ حكم بأخذ الفداء ، وأخذ الفداء محرم ، فلا نسلم به .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٩ .

(٢) التفسير الكبير الرازي ١٥/٢٠٠ .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ لا يدل على قولكم ، لأن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر إذا كان الغرض منه دنيوياً ، أما إذا كان الغرض إعزاز الدين ، والتقوي لمواجهة العدو ونشر الإسلام ، فلا يحرم أخذ الفداء ، في هذه الحالة . ويدل على ذلك قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حينما وضح للرسول ﷺ السبب في قبول الفداء : « الأولى أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد» .

وهذا صريح في بيان أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوي به على نشر الدين ، والآية الكريمة تدل على ذم من طلب الفداء لمحض غرض الدنيا ، ولا صلة لأحد الأمرين بالآخر .

رابعاً : إنَّ بكاء الرسول ﷺ ليس دليلاً على خطأ في الاجتهاد والذي يُضْعِف استدلالكم به قيام احتمالين :

الأول : أن يكون البكاء لأجل أن بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتال ، واشتغل بالأسر استوجب العذاب ، فبكى الرسول ﷺ خوفاً من نزول العذاب .

الثاني : ويحتمل أيضاً أن الرسول ﷺ اجتهد في أن القتل الذي حصل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قوله : ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلأَرْضِ﴾ أم لم يبلغ فيكون تاركاً الأولى .

خامساً : إن ذلك العذاب إنما نزل بسبب أن أولئك الأقوام خالفوا أمر الله تعالى بالقتل ، وأقدموا على الأسر ، وهم في حالة يجب عليهم الاشتغال بالقتل فقط[1] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ٢٠٠

الآية الثالثة :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1] .

سبب نزول هذه الآية :

قيل في سبب نزول هذه الآية : إن الرسول ﷺ أراد أن يدعو على الكفار . فنزلت هذه الآية ، وذكر في تفصيل هذا ثلاث روايات :

الأولى : روي أن عتبة بن أبي وقاص شج رأس الرسول ﷺ ، وكسر رباعيته ، فجعل يمسح الدم من وجهه ، وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم . وهو يقول :

« كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم ، وهو يدعوهم إلى ربهم؟» ثم أراد أن يدعو عليهم فنزلت هذه الآية .

الثانية : ما روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لعن أقواماً فقال : (اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية) فنزلت هذه الآية : ﴿أو يتوب عليهم﴾ فتاب الله على هؤلاء وحسن إسلامهم[2] .

الثالثة : أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب ، وذلك لأنه ﷺ لما رآه شهيداً في غزوة أحد ، ورأى ما فُعل به من المُثْلةِ ، قال : « لأمثلَنَّ منهم بثلاثين» فنزلت هذه الآية .

---

(١) الآية (١٢٨) من سورة آل عمران .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣١/٨ ، وانظر تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، انظر تفسير ابن كثير ٤٠٢/١ - ٤٠٣ .

قال القفال ـ رحمه الله ـ وكل هذه الأشياء حصلت يوم أحد فنزلت هذه الآية ، فلا يمتنع حملها على كل هذه الاحتمالات [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن ما هم به الرسول ﷺ من الدعاء على الكافرين كان باجتهاده ﷺ . ولو كان هذا الاجتهاد صواباً لما منع منه . فتبين أنه ﷺ يخطىء في اجتهاده .

والجواب على هذا من وجوه :

الأول : إن المنع من الفعل لا يدل على أن الممنوع منه كان مشتغلاً به ، فإنه تعالى قال للنبي عليه الصلاة والسلام ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك﴾ [2] . وإنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك قط [3] .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ﴾ [4] فهذا لا يدل على أنه ما كان يتقي الله . . والفائدة من هذا المنع أنه لما حصل ما يوجب الغم الشديدَ ، والغضبَ العظيمَ وهو مِثْلَةُ عمه حمزة ، وقتل المسلمين . والظاهر أن الغضب يحمل الإنسان على ما لا ينبغي من القول والفعل ، فلأجل أن لا تؤدي مشاهدة تلك المكاره إلى ما لا يليق به من القول والفعل نص الله تعالى على المنع تقويةً لعصمته ﷺ وتأكيداً لطهارته .

الثاني : لعله عليه الصلاة والسلام إن فعل فإن فعله كان من باب ترك

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨/٢٣١ .

(٢) سورة الزمر / ٦٥ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨/٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٤) الآية الأولى من سورة الأحزاب .

الأفضل والأولى، فلا جرم في أن يرشده الله إلى اختيار الأفضل والأولى. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبتُم بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ. وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾ (١)

كأنه تعالى قال: إن كنت تعاقب ذلك الظالم فاكْتفِ بالمثل.

ثم قال ثانياً: وإن تركته كان ذلك أولى. ثم أمره أمراً جازماً بتركه فقال: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾.

الثالث: لعله ﷺ لما مال قلبه إلى اللعن عليهم استأذن ربه فيه، فنص الله تعالى على المنع منه، وعلى هذا التقدير لا يدل هذا النهي على القدح في العصمة (٢).

الآية الرابعة:

قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ. أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ (٣)

فقد روي أنه: أتى رسول الله ﷺ ابنُ أم مكتوم ـ وأم مكتوم أم أبيه واسمه عبد الله بن شُريح بن مالك بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لؤي ـ وعنده صناديد قريش: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس ابن عبد المطلب وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة، يدعوهم إلى الإسلام طمعاً في إسلامهم ورجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم فقال للنبي ﷺ: أقرئني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك، فكره رسول الله ﷺ قطعَه لكلامه وعبس

---

(١) سورة النحل **الآيتان (١٢٦ ـ ١٢٧)**

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) سورة عبس الآيتان / ١، ٢.

وأعرض عنه فنزلت هذه الآية. فكان رسول الله ﷺ يكرمه بعدها، ويقول إذا رآه (مرحباً بمن عاتبني فيه ربي) ويقول(هل لك من حاجة) واستخلفه على المدينة مرتين[1].

وما كان من عبوس الرسول ﷺ في وجه عبد الله بن أم مكتوم إلا بناء على اجتهاده ﷺ الذي لم يصب فيه، فنزل العتاب من السماء.

والجواب عن هذا الاستدلال:

إن قولكم هذا بعيد عما يحتمله الموقف، لأن عبوس النبي ﷺ يوهم تقديم الأغنياء على الفقراء، وذلك غير لائقٍ بالرسول ﷺ، وإذا كان كذلك كان ذلك جارياً مجرى ترك الاحتياط، وترك الأفضل[2] . . . . . .
. . . وهذا ما يتعلق بالكتاب الكريم!!.

ثانياً: السنة المطهرة:

١ ـ ومن السنة المطهرة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون الي، ولعل أحدكم ألحنُ بحجته من بعض. فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٣١ / ٥٤، وأنظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٤٧٠ وما بعدها لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٤ / ٣٧٩.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٣١ / ٥٤.

(٣) صحيح مسلم من طريق معاوية، ورواه البخاري في صحيحه من رواية أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». =

ووجه الدلالة: إن الحديث الشريف يدل على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر، وقوله ﷺ: «إنما أنا بشر» يراد منه أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته[1].

ويجاب عن هذا:

١ ـ إن قولكم هذا مقبول، لكننا لا نقول إن اجتهاده ـ ﷺ ـ يخطىء الصواب، بل نقول إنه يترك الأَوْلى.

٢ ـ إن الحصر في قوله ﷺ «إنما أنا بشر» يفيد أنه يشارك البشر في أصل الخلقة ﷺ لكنه ﷺ يختص بالعلم الذي منحه الله تبارك وتعالى له دون سائر الخلق، ويرد بهذا الحديث على من زعم أن من كان رسولاً، فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم[2].

٢ ـ ومن ذلك حديث السهو: فقد روي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه. وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يكلماه.

= وفي الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أيضاً أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً. (أنظر فتح الباري ١٣ / ١٧٢ وما بعدها)

(١) فتح الباري ١٣ / ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣ / ١٧٣ بتصرف يسير في العبارة.

وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال ﷺ: أكما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ قال فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم[1].

وورد في الصحيح من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

ووجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الرسول ﷺ قد نسي كما ينسى سائر البشر. وفي الرواية الثانية: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» دليل على أنه ﷺ متصف بصفات الخلق فهو يخطىء ويصيب، ﷺ[2].

والجواب: إن قولكم هذا مردود بقول الرسول ﷺ، «لم أنسَ ولم تقصر الصلاة» والنسيان غفلة، ولم يغفل عنها، وكان شغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها[3].

والتحقيق في مسألة سهو الأنبياء هو:

ـ إن أفعال الأنبياء تنقسم إلى قسمين: الأول ما هو على طريق البلاغ.

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ من باب تشبيك الأصابع في المسجد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي. أنظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢ ، ٣) الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٣.

والثاني: ما ليس على طريق البلاغ، ولم يكن بياناً للأحكام بل كان من أفعاله البشرية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه.

فإن كان الأول وهو ما طريقه البلاغ فالسهو فيه ممتنع، ونقل فيه الإجماع، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجماعاً.

وإن كان الثاني وهو ما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا تستند الأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا ما يضاف إلى وحي، فقد حكى القاضي عياض عن قوم: إنهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة. قال: **والحق الذي لا مرية فيه: ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد، فإنه لا يجوز عليهم خلف في خبر، لا عن قصد ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض ولا رضىً ولا غضب**[1].

ثالثاً: بالمعقول:

وهو أنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده ﷺ، فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر من خارج، وليس بجائزٍ أن يقال بالأول وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه[2].

واستدل المثبتون لعصمة اجتهاد الرسول ﷺ بما يلي:

أولاً: آيات من الذكر الحكيم:

---

(١) الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٧.

كقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)

وقوله سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٢).

وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانْتَهُوا﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

دلت هذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الكريم على وجوب اتباع النبي محمد ﷺ، ووجوب الانقياد لحكمه، وبالغت في ذلك الإيجاب وبينت أنه لا بد من حصول الانقياد في الظاهر وفي الباطن.

ولو جاز الخطأ في اجتهاده ﷺ أو في فتواه وحكمه ما أمرنا باتباعه والاقتداء به(٤) والشارع لا يأمر بالاتباع مع احتمال الخطأ، إنما يأمر بالعدل والإحسان فى كل الأمور.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: إنه يلزم مما ذكرتم أمر الشارع للعامي باتباع المفتي مع جواز خطئه.

---

(١) سورة آل عمران الآية / ٣١.

(٢) سورة النساء الآية / ٦٥.

(٣) سورة الحشر الآية / ٧.

(٤) تفسير الرازي ١٠ / ١٦٥.

وجوابكم في محل الإلزام جواب لنا في محل النزاع وهذا الاستدلال منقوض بوجوب اتباع العامي للمجتهد فيما أفتاه به مع احتمال أن يكون هذا الاجتهاد خطأ، وجوابكم على هذا القول في محل الإلزام هو جواب لنا في محل النزاع[1]

ثانياً: لا يلزم من جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ الأمر باتباعه به، لأن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ، بل ينبه إليه قبل أن يمضي من الزمن ما يسع اتباعه في هذا الخطأ[2].

والجواب:

إن هذا النقض غير وارد لأن المتابعة إيقاع الفعل على الوجه الذي فعل به، والعامي لا يتبع المجتهد في اجتهاده بل يقلده، والفرق بين **صورة النقض وما لزم من الدليل** أن المأمور باتباعه قادر على الإصابة كالمجتهد، وليس كذلك العامي، وإذن لم يؤمر أحد بالخطأ، وإنما العامي مأمور بالتقليد والخطأ المحتمل واقع في طريقه[3].

واستدل المثبتون للعصمة في اجتهاده ﷺ ثانياً:

بالقياس بالأولى:

فقالوا: **إن عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في اجتهاده أولى من عصمة إجماع أمته عن الخطأ، فقد ثبت بالنص عنه ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على**

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٨، تيسير التحرير ٤ / ١٩٠، أصول الفقه للشيخ زهير (أبو النور) ٣ / ٢٣٣.
(٢) أصول السرخسي ٢ / ٩٦.
(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠.

ضلالة»[1].

والحكمة من عدم وقوع الخطأ في الإجماع هو نسبة الأمة إلى محمد ﷺ، فكان هذا التكريم والتشريف تكريماً له ﷺ وتشريفاً لقدره ولاتباعهم له[2].

ونوقش هذا القول:

بأن عدم عصمة اجتهاد الرسول ﷺ ليس فيه إخلال بكماله[3].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لا بد أن يكون جامعاً للفضائل كلها، ثم إن الله تبارك وتعالى وعده بالعصمة والحفظ والتأييد، وغيره ليس له هذه الخصوصية، فلزمت عصمة اجتهاده ﷺ عن الخطأ[4].

ثالثاً: الدليل العقلي:

لو لم يمتنع الخطأ عن اجتهاده ﷺ لزم الشك في قوله: أهو صواب أم خطأ، وهذا ما يخل بمقصود البعثة، إذ أن المقصود منها الوثوق بما يقوله الرسول ﷺ أنه حكم الله[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المقصود من الرسالة الوثوق فيما ينقله عن ربه ويبلغه للبشر، وانتفاء

---

(١) الحديث رواه أجلاء الصحابة كعمرو بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ، متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢١٧، التقرير والتحبير ٣ /٣٠١، تيسير التحرير ٤ / ١٨٩.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٠١، تيسير التحرير ٤ / ١٨٩.

(٤) شرح الأسنوي للمنهاج ٣ / ١٩٤، التقرير والتحبير ٣ / ٣٩٨ بتصرف يسير في العبارة.

(٥) تيسير التحرير لمحمد أمين ٤ / ١٨٩، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠ ـ ٣٠١.

الخطأ عن النقل معلوم بدلالة تصديق المعجزة له، وتجويز الخطأ في اجتهاده لا يخل بالوثوق بالرسالة[1].

وأجيب عن هذا: إن المقصود من البعثة و إظهار المعجز أن يتبع الناس الرسول لأن في ذلك الاتباع إقامة لمصالحهم ولأن تبليغ الرسول ﷺ عن ربه يستلزم إقامة مصالح الخلق أيضاً، ولو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه وهذا شغب في التشريع.

ولم يثبت عن الرسول ﷺ أنه رَجَعَ عما كان عليه لأنه يبيَّن له الخطأ، وإنما يرجع بأن يقول: كنت على الصواب، ولكن قد نسخ عني ذلك وأمرت بغيره[2].

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٨، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠١.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٠.

obeikandl.com

خُلاصَة الرَّأي في المسْألة

إننا من خلال الموازنة بين أدلة الفريقين يتبين لنا الآتي:

أولاً: بالنسبة لأمور الدنيا فالراجح في نظري جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ لحادثة تأبير النخل، واتباعاً، لقوله ﷺ: وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به.

ثانياً: بالنسبة لغير أمور الدنيا من الأحكام الشرعية فالذي يترجح في نظري عدم جواز الخطأ عليه، لأن أدلة المخالف محمولة على أن الله تعالى قد خيره في الحكم فاختار الرخصة على العزيمة أو أنه ﷺ ترك الحكم بالأولى.

ثم إن المخالف قد بنى المسألة على أساس مساواة اجتهاد الرسول ﷺ مع اجتهاد غيره، ونحن لا نقول بهذه المساواة، ولا نلحق اجتهاده ﷺ باجتهاد غيره، وهو أرجح الناس عقلاً كما وصفه صحابته رضوان الله عليهم، وهو الأمين على الوحي، وهو المختار لأداء رسالة الله إلى العباد، إذ أن اجتهاده ﷺ مرده إلى الوحي في النهاية، ولهذا لم يعد أهل العلم اجتهاده ﷺ مصدراً مستقلاً للشريعة. والوقوف عند اجتهاده واجباً، والتزامه على أنه وحي وحكم منزل.

ثم إن العلماء كالمتفقين على أن اجتهاده ﷺ لا يُعَد مصدراً شرعياً بذاته إذ

مرجعه إلى الوحي ولو كان اجتهاده صواباً دائماً لكان الأولى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع وتكون المصادر في عهده ﷺ وحياً واجتهاداً، إلا أنهم جعلوا المصدر في عصره الوحي فقط.

ثالثاً: وبالنظر في أقوال الأصوليين نجد أن خلافهم مبني على خلاف آخر فإن من قال بعصمة اجتهاد الرسول ﷺ من الخطأ بنى قوله على عدم جواز اجتهاده ﷺ إلا عن دليل، وأما من قال بجواز الخطأ في اجتهاده فقد بناه على جواز الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام من غير دليل.

قال الماوردي بعد ذكر القول القائل بعصمته: «وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم ـ أي الأنبياء ـ لا يجتهدون إلا عن دليل».

وقال بعد ذكر القول الآخر: «وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم ـ أي الأنبياء ـ يجوز أن يجتهدوا بالرأي من غير دليل»[1].

وعلى هذا لم يتوارد قول المثبت للعصمة والنافي لها على محل واحد.

ولم يبتعد القول بجواز الخطأ عن القول بعدم جوازه، لكننا نميل ـ مع ذلك ـ إلى القول بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ ما دام العلماء أجمعوا على أنه ﷺ لا يقر من الله على خطأ، إذ أن قبول الجميع مبدأ الإقرار بالوحي يعني ـ ضمناً ـ أنه لا يكون إلا بعد الجواز للاجتهاد فكأنه في الواقع قبول لجواز الخطأ وإلا لما كان هناك داع إلى الإقرار أو عدم الإقرار.

على أننا لا نجد أثراً علمياً يترتب على قول المجوز للخطأ في اجتهاده أو

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٠٤.

النافي له، حتى صار الخلاف في نظري يعد أمراً تاريخياً، فقد اكتملت الشريعة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، وما علينا إلا التمسك بهما، فهما غاية القصد، ويكفينا قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي»[1].

(١) رواه الدارمي، فضائل القران، وأحمد ٤ / ٢٦٧، وروى بمعناه البخاري في الجزية وفضائل المدينة، والفرائض والاعتصام.

obeikandl.com

تفويض[1] الشارع الحكم لرسول الله ﷺ

يعني البحث في هذه المسألة البحث في جواز تفويض الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في الوقائع التي ليس فيها نص. ولم يجتهد فيها عليه الصلاة والسلام، بمعنى هل له أن يتخير في الحكم عند حضور الواقعة؟

وقد عقد بعض علماء الأصول المسألة في التفويض للنبي ﷺ، وبعضهم ذكر المجتهد، وبعضهم قال: «بما يراه مصلحة للخلق» أي بمبادىء النظر لا بالاجتهاد المعروف.

وقال الآمدي وابن الحاجب التفويض للمجتهد، وقال البيضاوي وابن

---

(١) التفويض في اللغة: مصدر فوض الأمر إليه، يفوضه تفويضاً، بمعنى رد الأمر إليه، وجعل له التصرف فيه. (مختار الصحاح، مادة فوض. القاموس المحيط ٢ / ٣٤٠).

والتفويض ـ اصطلاحاً ـ هو أن يقول الله تبارك وتعالى لنبي من أنبيائه: احكم فيما يعرض عليك بما ترى أو بما شئت، فإنك لا تحكم إلا بالصواب أي بما هو موافق لحكمي. ويكون على فرض وقوعه مدركاً شرعياً للأحكام بأن يلهم الله تعالى الحكم للنبي عليه الصلاة والسلام، ويكون قوله: هذا حلال وهذا حرام تعريفاً لنا بأن الله جل ذكره حكم في الأزل بحله أو حرمته لا أنه ينشىء الحكم، لأن ذلك من خصائص الربوبية. (أنظر: جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤، شرح الأسنوي على المنهاج ٢ / ١٤٧، التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦).

السبكي بالتفويض للعالم والنبّي، وبينهما عموم خصوص[1].

تحرير محل النزاع:

ولعل النزاع واقع فيما يحكم فيه النبي من غير استناد إلى دليل ومن غير اجتهاد.

قال الشوكاني: ولا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رأى بالنظر والاجتهاد، وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض، وكيفما اتفق له[2].

وقال ابن أمير الحاج: والتفويض يكون من غير اجتهاد من النبي ﷺ ولو كان عن اجتهاد لقال معظم الأصوليين بالجواز والوقوع على النحو الذي سبق بيانه[3].

وقد اخْتُلِفَ في جواز التفويض وفي وقوعه على النحو التالي:

أولاً: قال معظم الأصوليين بالجواز العقلي، منهم إمام الحرمين[4] والشيرازي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفناري والبهاري والقاضي عضد الدين[5].

---

(١) الإحكام للآمدي جـ ٤ ص ٢٠٩، والمراد بالعموم والخصوص العموم والخصوص الوجهي لأنهما يجتمعان في الاجتهاد وينفرد اجتهاد الرسول ﷺ بكون اجتهاده خاضعاً لإقرار الوحي له أو عدم إقراره.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦.

(٤) الجويني صاحب الورقات: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف. الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي. ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي ويجمع طرق المذهب (٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ) أشهر مؤلفاته النهاية في الفقه الشامل في أصول الدين البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين.

(٥) اللمع للشيرازي ص ٩٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٩، المختصر لابن الحاجب ٢ / ٣٠١، مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

وقال عبد العلي من الحنفية: إنه رأي أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية[1].

وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة[2].

وصرح بعض العلماء بأن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم[3].

ومنعه جمهور المعتزلة، وهو رأي أبي بكر الجصاص وعبد العلي.[4]

وتردد الشافعي ـ رحمه الله ـ في الجواز على ما ذكره الآمدي والرازي وقيل هو في رسالته.

ثانياً: الوقوع: وفيه قولان:

القول الأول: إنه ممتنع.

فإن كل من قال بالجواز منع الوقوع، وهو المختار لدى الحنفية[5]. ومن الشافعية ابن السبكي والبيضاوي والآمدي[6].

ونقل عن الشافعي قولان:

قال الكمال بن الهمام: وتردد الشافعي. وحمله محمد أمين على الجواز فقال: أي في الجواز[7].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٠.

(٣) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

(٥) التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

(٦) جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٩، المنهاج مع شرح الأسنوي ٣ / ٣٤٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٤٠٩.

(٧) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

وحمل البناني في حاشيته تردد الشافعي على الوقوع. قال بعضهم وهذا هو الظاهر. وقيل بل تردد الشافعي في الجواز[1].

وقال البيضاوي ـ رحمه الله ـ وتوقف الشافعي ـ رضي الله عنه ـ . ونقل بن برهان في الأوسط ما حكاه القرافي: أن الشافعية قالت بالجواز والوقوع[2].

وذكر ابن السمعاني: إن كلام الشافعي في الرسالة يدل على جواز التفويض للنبي ﷺ دون غيره[3].

والراجح فيما أرى ـ أن الشافعي قال بالجواز ولم يقل بالوقوع، إذ أن من نسب إليه الوقوع لم يصرح بذلك وإنما قال: تردد أو توقف فحمل بعض الشراح التردد على الجواز، وحمله البعض الآخر على الوقوع.

القول الثاني: وقوعه فعلاً:

وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أنه لم يقل بالوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة.

---

(١) حاشية البناني مع جمع الجوامع ٢ / ٤٠٩.

(٢) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٧.

(٣) تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦.

الأدلّة

أدلة المجوِّزين:

استدل الذين يقولون بجواز التفويض عقلاً: بأنه ليس بممتنع لذاته. والأصل عدم امتناعه لغيره[1].

وناقش النافون للجواز هذا الاستدلال فقالوا: إن هذا الدليل لا ينهض حجة، لأن الإمكان ممنوع، كيف، وهل هو إلا عين المدعي. أو مساويه في الجهالة والظهور[2].

وقيل: إنه يمتنع ذلك لأن الباري تعالى إنما شرع الشرائع لمصالح العباد، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد، فاختيار العبد متردد بين أن يكون مصلحة وبين أن يكون مفسدة. فلا نأمن من اختياره للمفسدة، وذلك خلاف ما وضعت له الشريعة[3].

والجواب: إن هذا الاعتراض مبني على رعاية وجوب المصلحة في أفعال الله تعالى، وهو غير معتبر عند أهل السنة والجماعة، وإن سلمنا اعتبار ذلك في

---

(١) فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧.

(٢) فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧.

أفعاله تعالى: فإننا نأمن من اختيار المفسدة لأن الله تعالى يلهم نبيه ﷺ الصواب والمصلحة.

ونوقش هذا الجواب من قبل المانعين فقالوا: يمتنع اختيار ما فيه صواب دائماً، ولو ألهم النبي عليه الصلاة والسلام الحكم لخرج عن كونه مختاراً ومفوضاً، لأن إلهام الأنبياء وحي[1].

كما لا يجوز اتفاق الأفعال الكثيرة المحكمة من غير استناد إلا علم يقيني[2]. أو اجتهاد فيخرج عن كونه تفويضاً[3].

والجواب: لو أخبر الصادق ﷺ بأن الأحكام فيها مصلحة للعباد، لجاز عقلاً، على تقدير وروده[4].

ونوقش أيضاً: بأنه يلزم من ذلك الإباحة وإسقاط التكليف.

وأجيب: بأنه ليس كذلك، بل هو إيجاب التخيير، وإيجاب التخيير تكليف: وليس في الأمر إسقاط للتكليف.

واستدل القائلون بالوقوع: بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب الكريم فقد استدلوا بالآيات التالية:

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) أصول السرخسي ٢ / ٩١ ـ ٩٢ بتصرف.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢١٤.

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفي ٢ / ٣٩٧.

(٤) الإحكام ٤ / ٢١٤ ـ ٢١٥.

إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ، قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام قد حرم على نفسه أنواعاً من الأطعمة، وأن التحليل والتحريم إنما يثبت بخطاب الله تبارك وتعالى، ومع ذلك فإن إسناد الفعل إلى يعقوب عليه السلام يدل على أنه كان مفوضاً في بعض الأحكام، فحرم بعض الأطعمة على نفسه[2].

وإذا كان التفويض قد وقع للأنبياء عليهم السلام، فهو يقع لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا أدل على الجواز من الوقوع.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لم لا يكون إسرائيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حرم على نفسه ما حرم بسبب الاجتهاد، لا عن طريق التفويض، كما يقال: الشافعي ـ رحمه الله ـ يحلل لحم الخيل، وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يحرمه، بمعنى أن اجتهاده أدى إليه فكذا ههنا[3]. ثم إن الأنبياء إذا حكموا بحكم عن طريق الاجتهاد حرم على الأمة مخالفتهم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٣)

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٨ ـ ١٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢ بتصرف.

وأجيب: لو كان التحريم قد ثبت بالاجتهاد لأسند الفعل إلى الله رب العالمين، ولكن إضافته إلى يعقوب عليه السلام تدل على كونه مفوضاً في التحريم.

ثم إن الإنسان إذا حرم شيئاً على نفسه، فلا يبعد أن يحرمه الله تعالى عليه، كما لو أن شخصاً ما حرم امرأته على نفسه بالطلاق، وحرم جاريته بالعتق، فيجوز هنا أن يقول الله تبارك وتعالى: «إن حرمت شيئاً على نفسك فأنا أيضاً أحرمه عليك»[1].

ونوقش أيضاً: لا يلزم كون ما حرم إسرائيل على نفسه عن تفويض الحكم إليه: لجواز أن يكون قد استند في التحريم إلى دليل ظني، على أن الحاكم هو الله تعالى، في كل حال.

والتفويض لا يقتضى إسناد الحكم إلى العبد، وإنما يكون فعله علامة على الحكم.

والجواب: لو كان تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه عن دليل ظني لم يكن كل الطعام حلاً لبني إسرائيل قبل إنزال التوراة، لأن الدليل يظهر الحكم ولا ينشئه لقدم الحكم، فلا تتم المناقشة المذكورة[2].

وناقش الآمدي هذا الاستدلال فقال:

إن نبينا محمداً ﷺ ليس من أبناء يعقوب وإنما هو من ولد إسماعيل فليس داخلاً في عموم الآية، ويحتمل أن التفويض على التسليم به خاص بشرع من

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٩ بتصرف.

(٢) المصدر السابق، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦ وما بعدها.

قبلَنا[1].

والجواب: إذا سلمتم بأن يعقوب عليه السلام قد حكم في هذه المسألة بناء على تفويض الله تبارك وتعالى له، فما الذي يمنع أن يكون هذه التفويض ثابتاً لسائر الأنبياء.

الآية الثانية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

فقد بينت الآية الكريمة أن الذي حرمه الرسول ﷺ على نفسه قد أحله الله له، وأما اليمين فيكفر عنه[3].

وأن الخطاب الوراد بطريقة العتاب يدل على أن النبي ﷺ كان مفوضاً في معاملته لزوجاته فحرم ما أحله الله له.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢ بتصرف.

(٢) الآية الأولى من سورة التحريم.

(٣) التفسير الكبير ٣٠ / ٤١. وفي سبب نزول الآية يقول صاحب الكشاف:

روي أنه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة ـ رضي الله عنهن جميعاً ـ فقال لها: اكتمي عَلَيَّ، وقد حرمت ماريَّة على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين، وقيل: خلا بها في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها، فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه، ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية وروي أن عمر قال لها: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك، فنزل جبريل عليه السلام. وقال راجعها، فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة، وروي أنه ما طلقها وإنما نوه بطلاقها، وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلاً، في بيت زينب بنت جحش، فتواطأت عائشة وحفصة، فقالتا له: إنا نشم منك ريح المغافير، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة غير طيبة فحرم العسل، فمعناه ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ من ملك اليمين، أو من العسل، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والشعبي ومسروق.

ورواية ثابت عن أنس قال مسروق حرم النبيﷺ أم ولده وحلف أن لا يقربها، فأنزل الله هذه الآية.

ولو كان فعله ﷺ مستنداً إلى الوحي لما ترتب عليه العتاب[1].

مناقشة الاستدلال:

إن الخطاب ليس بطريق العتاب، بل بطريق التنبيه على أن ما صدر منه ﷺ لم يكن كما ينبغي[2].

ويكون ما صدر منه من تحريم ما أحله الله مستنداً للاجتهاد لمصلحةٍ رأى فيها استقرار بيته ﷺ.

ولو سلَّمنا بأن الخطاب فيه عتاب لما لزم منه التفويض، لأنه ﷺ عوتب أيضاً عن فداء أسرى بدر، وعن الإذن للمخلفين عن الحرب، وما صدرت منه تلك الأحكام إلا عن الاجتهاد باتفاق بين مثبتي الاجتهاد للأنبياء ومنهم الرسول عليهم أفضل الصلاة والسلام.

الآية الثالثة:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن النبي ﷺ كان مأذوناً في أن يعامل أصحابه على حسب ما يراه مصلحة، وأنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما كان يؤدب أصحابه ويزجرهم عن أشياء، وكيف لا يكون كذلك وهو عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليؤدبهم ويعلمهم

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠ / ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠ / ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) سورة عبس / الآيتان الأولى والثانية.

محاسن الآداب[1]. ومما يدل على كونه مأذوناً في ذلك عبوسه ﷺ في وجه عبد الله ابن أم مكتوم وبهذا تكون الآية دليلاً لنا.

مناقشة هذا الاستدلال:

إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام مأذوناً له في معاملة أصحابه لما ترتب على فعله ﷺ معاتبةٌ.

فدل أن فعله ﷺ صادرٌ عن الاجتهاد لما رأى من مصلحة الدعوة إلى الله تعالى التفرغ إلى صناديد قريش في تلك الساعة التي جاءه عبد الله ابن أم مكتوم وألح عليه في الطلب.

واستدل الذي قال بوقوع التفويض بالأحاديث النبوية التالية:

الحديث الأول:

ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حرمة مكة: «لا يختلى خَلاها[2] ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا، فقال ﷺ إلا الإذخر»[3]

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣١ / ٥٥.

(٢) (لا يختلى خَلاها) الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستُدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرَطْب إشارةٌ إلى جواز رعي اليابس واختلائه. (فتح الباري لأبن حجر العسقلاني ٤ / ٤٨)

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٦.

وجه الاستلال من الحديث:

قول الرسول ﷺ «إلا الإذخر» دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام مفوض إليه في بعض الأحكام، لأنه من المعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، فدل على أنه قال هذا القول من تلقاء نفسه، ولولا أن الحكم مفوض إليه لما ساغ ذلك[1].

ويرد على هذا الاستدلال:

بأن الإذخر ليس من الخلا لأنه نبات رقيق أخضر، والإذخر ذو رائحة فالاستثناء منقطع فلا يكون داخلاً فيما حرم. وعلى هذا فإباحته تكون بناء على استصحاب الحال، والاستثناء من العباس والنبي عليه الصلاة والسلام كان تأكيداً[2].

وعلى تقدير أن يكون المستثنى حقيقةً مما حرَّم بطريق التأسيس، لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحي سابق، وهو الأولى لقوله تعالى في حق رسول الله ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3]

أو أنه اجتهد في المسألة وحكم بناء على اجتهاده ﷺ. أما أن تكون تلك الإباحة من تلقاء نفسه من غير دليل فدعوى تحتاج إلى بيّنة وليس ثمة بينة عليها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٢) الإحكام ٤ / ٢١٢، مسلم الثبوت فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧، شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٣) سورة النجم آية رقم (٣).

الحديث الثاني:

قول الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الرسول ﷺ لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة مخافة المشقة، ولو كان هذا الأمر بوحي لوجب إلزامهم به، ثم إن الرسول ﷺ قد أسند الأمر إلى نفسه فدل على أن هذا الأمر إنما كان منه وعن اختياره، ولو لم يكن مفوضاً إليه في بعض الأحكام لما ساغ هذا القول[2].

والجواب: من الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة وعدم أمرهم بذلك، ولا يدل الحديث على أن أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه[3]. أو يقال: يحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة فلو وجدت لم يأمرهم[4].

الحديث الثالث:

قول الرسول ﷺ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي»[5].

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ٨١، والعمرة ٦، والاعتصام ٢٧، ومسلم في الحج ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز ٣٨، والمناسك، والنسائي في الحج ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز والمناسك **والدارمي** في المناسك، وأحمد بن حنبل.

ووجه الدلالة منه:

إن الرسول ﷺ قد أضاف الفعل إلى نفسه ولو كان عن وحي لما جاز له ذلك[1].

ويرد على هذا الاستدلال: إن الرسول ﷺ قد أضاف الفعل إلى نفسه بعد ما علم عن طريق الوحي السريع أو أنه ﷺ قد اجتهد في الأمر. وقيام هذا الاحتمال يؤدي إلى إضعاف استدلالكم.

الحديث الرابع:

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[2].

وجه الاستلال من هذا الحديث:

إضافة العفو إلى أمره وفعله ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك[3].

ويرد على هذا الاستدلال:

بأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما أضاف العفو إلى نفسه، بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق منهم، لا بمعنى أنه المسقط لها[4].

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٤، الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود من طريق علي بلفظ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة. وفي البخاري ومسلم (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة) باب الزكاة. أنظر فتح الباري ٣ / ٣٢٧.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

الحديث الخامس:

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها: ثلاثاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إنه أضاف الوجوب إلى قوله، ولو لم يكن الحكم مفوضاً إليه لم يكن لقوله نعم أثر في الوجوب، بل كان الحكم الوجوبَ سواءٌ قال نعم أو لم يقل[2].

ويرد على هذا الاستدلال:

إن قوله ﷺ (لو قلت نعم لوجبت) لا يدل على أن الوجوب مستند إلى قوله (نعم) من تلقاء نفسه، بل لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحي[3]، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4] ولو قالها ﷺ فإنما يكون مستنداً لاجتهاد، ومآل الاجتهاد هو الوحي، أو يقال: إن مدلول الوجوب على تقدير نعم، وهذا صحيح معلوم بالضرورة فإنه عليه الصلاة

---

(١) بلوغ المرام / ١٤٤، رواه الخمسة إلا الترمذي وفي لفظ (إن الله كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة، فما زاد فهو تطوع) وفي رواية ابن عباس عند أحمد والنّسائي أن السائل الأقرع بن حابس.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٠، التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩، شرح مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) سورة النجم الاية (٣).

والسلام لا يقول (نعم) إلا إذا كان الحكم كذلك، ولكن من أين لنا أن نعرف أن الحكم كذلك، فقد يكون ممتنعاً عن القول بأمر الله، وقوله لو قلت نعم لا يدل على جواز قولها، لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيه[1].

الحديث السادس:

ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص وقال: لما كان فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن حبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح[2]. ثم عفا عن ابن أبي

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٢) أنظر تلخيص الحبير باب الأمان الحديث / ١٨٩٩، أما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، ورواه البيهقي من طريق آخر وفيه أن الزبير بن العوام قتله. وأما مقيس بن حبابة فقد ورد اسمه في أكثر المصادر صبابة ووقع في القاموس والتاج حبابة وهو الذي ارتد ولحق بقريش وقال شعراً في ذلك فأهدر نبي الله ﷺ دمه فقتله عميلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة، وهو كناني قرشي شاعر اشتهر في الجاهلية، وكانت إقامته في مكة، وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وله في ذلك أبيات منها:

فلا والله أشْدُدُ بها حياتي ... طوال الدهر ما طلع النجوم

وشهد بدراً وكان مع المشركين ونحر على مائها تسع ذبائح، وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأ، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج ديته، وقدم (مقيس) من مكة مظهراً الإسلام فأمر له النبي ﷺ بالدية فقبضها، ثم ترقب قاتل أخيه حتى ظفر به وقتله، وأرتد ولحق بقريش.. فقتل يوم فتح مكة. وقيل رآه المسلمون بين الصفا والمروة فقتلوه بأسيافهم (الإعلام ٨ / ٢١١). وأما عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي فقد كان من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، أسلم عكرمة بعد فتح مكة وحسن إسلامه، فشهد الوقائع وولى الأعمال لأبي بكر، واستشهد في اليرموك وعمره ٦٢ سنة (الإصابة ت: ٥٦٤٠).

سرح بشفاعة عثمان[1].

وجه الدلالة من الحديث:

لو كان قد أمر الرسول ﷺ بقتل هؤلاء بوحي لما خالفه بشفاعة عثمان[2].

ويرد عليه: بأنه يجوز أن يكون قد أبيح القتل وتركه بالوحي[3].

الحديث السابع:

ما روي أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بالصفراء في مرجعه من بدر بقتل (النضر بن الحارث) فقتله، فأنشدت ابنته[4] الأبيات التالية:

يـا راكبـاً إن الأثيـل مـظنـة ... من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بهـا ميتـاً بـأن تحيـة ... ما إن تزال بها النجائب تخفُق
مني إليـك وعبرة مسفـوحـة ... جادت بواكيها وأخرى تخنق
هل يسمعني النضر إن ناديته ... أم كيف يسمع ميّت لا ينطق
أمحمدٌ يا خير ضِنء كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... منَّ الفتى وهو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فـدية فلينفقن ... بـأعز مـا يغلو بـه مـا ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة ... وأحقهم إن كـان عتق يعتق

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم قبل الفتح ثم ارتد مشركاً، ويوم الفتح فر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة ثم أسلم وحسن اسلامه وفَتَحَ إفريقيا ودعا ربه أن يموت وهو في صلاة فاستجاب له وكانت وفاته قبل أن يجتمع الناس على معاوية بن أبي سفيان. أنظر: الاستيعاب ٣ / ٩١٨ - ٩٢٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١١.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) القائلة هي قتيلة بالتصغير بنت النضر بن الحارث القرشية من قصيدة، والقصة في ترجمتها في الإصابة لابن حجر العسقلاني. سيرة ابن هشام ج ٣.

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق
صبراً يقاد إلى المنية متعباً رسف المقيد وهو فان موثق[1]

وجه الدلالة من هذه الحادثة:

إن النبي ﷺ لما سمع هذا الشعر قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه. وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب: أن النبي عليه الصلاة والسلام رق لها حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر: لو سمعت شعرها ما قتلت أباها[2].

ولو لم يكن القتل وعدمه مفوض إليه لم يفرق الحال بين بلوغ شعرها وعدم بلوغه[3].

والجواب: إنه من الجائز أن يكون قد أبيح للرسول ﷺ القتل وتركه بالوحي السريع[4].

= ومعنى المفردات: (الأثيل): موضع قبر أخيها بالصفراء، ومعنى من صبح خامسة أي ليلة خامسة، لأنها كانت بمكة وبينها وبين الأثيل هذه المسافة، و (تخفق) بضم الفاء وكسرها تضطرب والهمزة في أمحمد للنداء والتنوين فيه للضرورة، و (ضنيء): بكسر الضاد المعجمة، وفتحها مع همزة آخره الولد الذي يضن به أي يبخل به لعظم قدره. وأعرق: فهو معرق على البناء للمفعول فيهما أي له عرق في الكرم، وعلى البناء للفاعل بمعنى أنتج. والمعنى: أنت كريم الطرفين. وما نافيه (أو) استفهامية. والمعنى: أي شيء كان يضرك لو عفوت، والفتى وإن كان مغضباً مضجراً مطوياً على حنق وحقد وعداوة قد يمن ويعفو وفي هذا اعتراف بالذنب. رسف بالراء والسين المهملة، أي مشي المقيد.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٣٨، شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٨،السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٥.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٣٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩، التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢.

ولنا أن نناقش هذا الجواب فنقول: قد يكون عليه الصلاة والسلام مخيراً في هذه المسألة وفي غيرها من الأمور الجزئية الخاصة، والتخيير ليس بممتنع اتفاقاً بل هو ثابت في حق كل إمام[1].

واستدل القائل بالوقوع بالمعقول وهو من وجهين:

الوجه الأول: إنه إذا جاز تفويض الشارع إلى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة جاز مثله في الأحكام[2].

والجواب: لا يلزم من التخيير في خصال الكفارة من غير اجتهاد جواز ذلك في الأحكام الشرعية بدليل أن العاميّ له أن يتخير في خصال الكفارة، ومن قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية لم يقصد بجوازه لغير المجتهد ولو وقع التساوي بين الصورتين لجاز ذلك للعامي، وهو ممتنع بالإجماع.

الوجه الثاني: إذا جاز للنبي عليه الصلاة والسلام الحكم بالأمارة الظنية فلم لا يجوز الحكم بما يختاره من غير دليل.

والجواب: إنه لا يلزم من جواز العمل بالأمارة مع كونها مفيدة للظن العمل بالاختيار من غير ظن مفيد للحكم[3].

أدلة المانعين للوقوع:

واستدل المانعون من وقوع التفويض إلى النبي ﷺ في الأحكام بالأدلة التالية:

---

(١) شرح الاسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢.

(٣) المصدر السابق ٤ / ٢١٣.

١ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إن الله تبارك وتعالى قد نفى في هذه الآية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون له شيء من الأمر (ولفظ شيء) نكرة (في سياق النفي) تعم سائر الأشياء فدل ذلك على أنه غير مفوض في إصدار الأحكام.

والجواب: إن الآية الكريمة نزلت بسبب خاص، وهو أن الرسول ﷺ قد اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن يدعو على الكافرين الذين قتلوا عمه حمزة ـ رضي الله عنه ـ فنهاه الله عن ذلك، وقد أسلم بعضهم فيما بعد وحسن إسلامه.

وقد اجتهد الرسول ﷺ بعد هذه الواقعة في حوادث كثيرة باتفاق الجمهور من علماء المسلمين، فما الذي يجيز اجتهاده ﷺ ولا يجيز تفويض الأحكام إليه في بعض المسائل.

٢ ـ المعقول: وهو أن الرسول ﷺ مؤيد بالوحي ويحكم بما أنزل الله، فإن لم يكن في الواقعة نص اجتهد عليه الصلاة والسلام، فلم يبق محل للتفويض[2].

ويجاب عن هذا: إننا لا نقول: إن جميع القضايا محل للتفويض، وإنما بعض المسائل الفرعية.

أما الذين ذهبوا إلى التوقف فقد قالوا: إنه لما ثبت القدح في أدلة القائلين

---

(١) سورة آل عمران الآية / ١٢٨.

(٢) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

بوقوعه ومعارضة المانعين من الوقوع. وتعارضت أدلة الفريقين فلا يصح الحكم بأحد الرأيين لعدم وجود المرجح، فصح عندئذ الوقف منعاً للتحكم[1].

* * * *

والذي أراه أن التفويض للنبي عليه الصلاة والسلام جائز عقلاً، وقد وقع فعلاً في بعض الحوادث الخاصة كمعاملته ﷺ لأصحابه ولزوجاته، ولا ينافي وقوع التفوض كونه ﷺ متعبداً بالاجتهاد وإنما ينافيه وقوعه في كل الحوادث وفي كل المسائل.

وإذن فقد فوض إليه ﷺ إباحة إختلاء الإذخر، ويحتج به على الوقوع، ولا يلزم من التفويض إليه في هذه الجزئية الخاصة بل ولا في جزئيات خاصة أخرى ثبوته كلياً ولو اعترف الجمهور بهذا الوقوع لكان أسهل مما تكلفوا في الإجابة عن تلك الجزئية من أن الوحي كان قد نزل عليه كلمح البصر المقارن لقول العباس، مع أن نفس الحادثة لا ترتسم فيها المعاني المتباينة دفعة واحدة، بل على التعاقب.

قال ابن أمير الحاج في ذلك: إن الذي يظهر كون محل النزاع هو الوقوع كلياً لأنه المتنازع في جوازه (أولاً) ثم في وقوعه (ثانياً) كما هو ظاهر جواب مانعيه. وليس موضوعُ المسألة التفويض في جواز الجملة أو وقوعه جملة، والحق الأبلج أنه إنما يثبت الوقوع بثبوت دليل سمعي يفيده المكلف أو المجتهد أو النبي على الاختلاف في ذلك، والقطع بانتفائه على التقديرين

---

(١) المصدر السابق، أصول الفقه للشيخ زهير أبو النور ٢ / ٢٤٦.

الأولين أي الجواز الكلي والوقوع الكلي، والظاهر انتفاؤه على التقدير الثالث وهو الوقوع على الجملة مع ما يشده من وجود المنافي له من تحقق كونه ﷺ متعبداً بالاجتهاد ثم إنه لا يدل وقوعه في جزئيات خاصة على وقوعه له كلياً، ولا ينبغي أن يختلف في هذا.

وقال ابن السمعاني: هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد[1] وقد كملت الشريعة الغراء بإكمال الله تعالى لها. والحمد لله من قبل ومن بعد.

(١) التقرير والتحبير ٣ /٣٣٩، تيسير التحرير ٤ /٢٤٠.

obeikandl.com